الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 201 الجزء الثاني السنة : 55 ذو القعدة 1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عائش المزيني
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)
سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية
أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود
أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت
أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)
أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني
أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	استمدادات المستشرقين من المدرسة الاعتزالية أ. العمـــــاري فيصـــل	٩
٢)	الممارسة الروحانية "فالون دافا" عرض ونقد د. عالية بنت صالح سعد القرني	٦٠
٣)	بساط اليمين (دراسة فقهية في دلالة اصطلاحه وحكم إعماله) د. إبراهيم بن أحمد بن علي الغامدي	١٢٠
٤)	الإصابة بالعين بين الأثر الحسي و الأثر المعنوي د. أحمد بن تركي بن عبد الله المطيري	١٥٦
٥)	لقاح كورونا دراسة فقهية طبية د. عدنان عوض الرشيدي، د. عبدالرزاق طخاخ الظفيري	١٩٢
٦)	المطالبة بالقرض في غير بلد الاقتراض دراسة علمية لتحرير الخلاف بين الحجاوي والبهوتي من علماء الحنابلة د. محمد بن مبارك بن عبيد القحطاني	٢٥٢
٧)	الإبهاج في حسن المنهاج (دراسة تحليلية منهجية لكتاب القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله) أ.د. عبد السلام بن سالم السحيمي	٢٨٨
٨)	مراعاة مشاعر المرأة في الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة د. مها فهيد الحميدي السبيعي	٣٤٨
٩)	المسائل الفقهية من كتاب الحج الواردة في كتب العقائد، دراسة فقهية مقارنة د. ناصر صنت سلطان السهلي	٤٠٨
١٠)	تحقيق المناط وأثره في الأحكام الشائعة المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي -دراسة وتطبيقاً- د. مشعل بن عبد الله بن دجين السهلي	٤٦٠
١١)	أثر قاعدة جريان القياس في اللغات على حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة في الحج و العمرة د. عذاري سعد البعيجان	٥٢٨
١٢)	المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة الربوية تأصيلاً وتخريجًا في بابي الحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها د. محمد بن علي محمد الأسمري	٥٩٦
١٣)	الاستحواذ القانوني لتملك الشركات التجارية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية د. حمود عاطف القحطاني	٦٥٤
١٤)	المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز بن صالح الحجوري	٧٢٠
١٥)	قيمة التكافل، ودور المملكة العربية السعودية في تعزيزها، منصة إحسان أنموذجًا د. عمر بن سالم العمري	٧٦٨

مراعاة مشاعر المرأة في الأحكام الفقهية
دراسة فقهية مقارنة

Considering Women Feelings in Islamic Jurisprudential Rulings
Comparative Jurisprudence Study

إعداد:

د. مها فهيد الحميدي السبيعي

Dr. Maha Fuhaid al-Subaiʿī

الأستاذ المساعد بقسم أصول الدين بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران

Assistant professor, College of Sharia and Fundamental of Religion, Najran University

البريد الإلكتروني: mfalhomaidi@nu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2021/11/29، **القبول** - Accepted: 2022/1/26، **النشر** - Published: 2022/06/30

رابط DOI: 10.36046/2323-055-201-023

المستخلص

البحث عبارة عن دراسة اتبعت فيها المنهج الاستقرائي التحليلي، جمعت فيها مسائل فقهية تتعلّق بالمرأة، وقد تكلّم الفقهاء فيها عن الحكم الفقهي متأثرًا بمشاعرها، وقد قمت باستقراء كلامهم في تلك المسائل، مبيّنةً الخلاف، وأدلته مع ترجيح ما يراه الباحث راجحًا بمرجّحاته، ثم بيّنت علاقة كلّ مسألة بموضوع البحث.

وأهم ما توصلت إليه من نتائج:

١- راعت الأحكام الفقهية مشاعر البكر البالغة حين تستأذن في النكاح فيكون صمتها هو إذنها كما دلت على ذلك نصوص السنة.

٢- راعت الأحكام الفقهية مشاعر المرأة في وجوب المتعة على قول الجمهور إذا طلّقت المفوضة قبل الدخول وفرض الصداق كما دلّ على ذلك القرآن الكريم .

٣- راعت الأحكام الفقهية مشاعر المرأة في وجوب نصف المهر إذا طلّقت قبل الدخول وبعد الفرض وعلى ذلك دلّ القرآن الكريم.

٤- راعت الأحكام الفقهية مشاعر المرأة في تحريم الجمع بين أختين في نكاح أو بين المرأة وخالتها أوعمتها.

٥- راعت الأحكام الفقهية مشاعر المرأة في تحريم الجمع بين زوجتين أو أكثر في مسكن واحد إلاّ برضاهن.

٦- إذا أقام عند إحدى زوجاته ودعا الأخريات إلى بيتها لا تلزمهن الإجابة ولايعد نشوزًا مراعاة لمشاعرهن.

٧- مراعاة مشاعر المرأة في تحريم العزل إلاّ بإذنها.

٨- مراعاة مشاعر المرأة في إباحة الخلع إذا كرهت خلق، أو خلق زوجها.

٩- مراعاة مشاعر المرأة في تحريم الطلاق في الحيض.

١٠- مناسبة الإحداد، وما فيه من تجنّب للزينة؛ لمشاعر المرأة المتفجعة في موت زوجها.

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم

الكلمات المفتاحية: مشاعر المرأة، شعور المرأة، المشاعر.

Abstract

The research is a study in which I followed the inductive-analytical approach, in which jurisprudential issues related to women were collected. The jurists spoke in it about the jurisprudential ruling influenced by her feelings, the researcher extrapolated their words on those issues, clarifying the dispute, and its evidence, with the weighting of what the researcher sees as more likely with its weights, and then I showed the relationship of each issue to the subject of the research.

The most important findings:

- Fiqh rulings take into consideration the mature feelings of the virgin when she is asked for permission to marry, so her silence is her permission as indicated by the texts of the Sunnah.

- The jurisprudential rulings took into consideration the woman's feelings about the obligatory of mut'ah according to the saying of the majority if the commissioned woman is divorced before having carnal relation with her and the dowry is imposed as indicated by the Noble Qur'an.

- The jurisprudential rulings took into consideration the feelings of the woman in the obligation of half the dowry if she is divorced before having carnal relations with her and after the imposition, and this is indicated by the Noble Qur'an.

- The jurisprudential rulings took into consideration the feelings of women in the prohibition of combining two sisters in marriage, or between a woman and her maternal aunt.

- Jurisprudence rulings took into consideration the feelings of women in prohibiting the combination of two wives or more in one dwelling except with their consent.

- If he stays with one of his wives and invites the others to her house, they are not obligated to answer and it is not considered to be rebellious, due to the consideration for their feelings.

- Taking into consideration the feelings of women in the prohibition of *ʿUzl* (practicing coitus interruptus) except with her permission.

- Taking into consideration the woman's feelings in the permissibility of *khul'* if she hates the character, or the creation of her husband.

- Taking into consideration the feelings of women in the prohibition of divorce during menstruation.

- The occasion of mourning, and the avoidance of beautification; in considering woman's grief over her husband's death.

All thanks is due to Allah, peace be upon the prophet and his family and companions.

Keywords: women's feelings - women feeling- feelings.

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسول الله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد:

فقد سبق الإسلام كلّ الأنظمة والمؤسسات والدراسات الحديثة التي نادت بحماية المجتمع والحفاظ على اللّبنة الأولى -الأسرة-، وذلك برعايته حقوق المرأة، وقد اعتبرها ركنًا رئيسًا، وأساسًا متينًا، لا يمكن التساهل في حقوقه، معترفًا ببالغ أثرها على زوجها، وأبنائها، وأسرتها، مما أدى إلى تميّز الأسرة المسلمة عن باقي الأسر في المجتمعات الأخرى، الأمر الذي جعل أعداء الإسلام يسعون لإفساد تلك المرأة، محتارين في وسائل تضليلها فكريًّا، ونفسيًّا، وسلوكيًّا.

ومن هنا وقع الاختيار على موضوع: مراعاة مشاعر المرأة في الأحكام الفقهية، إسهامًا في تعزيز معرفة المرأة بحقوقها في الإسلام ومدى عنايته بها. وما يحصل خلاف ذلك مع بعض نسائنا، فإنه لا يمثل النظرة الشرعية والحكم الشرعي، وليتفهم أولياء النساء موقف الإسلام من تلك الأحكام، فيتعاملون معهن وفق منهجه.

أهداف البحث:

تتجلى أهداف البحث في الأمور الآتية:

- بيان حرص الشريعة الإسلامية على مراعاة مشاعر المرأة.
- بيان مقاصد التشريع الإسلامي، حيث اليسر والسماحة في مراعاة أحوال النساء، وتقلب طباعهن.

أهمية البحث:

- المساهمة في تجلية زيف الشعارات والمصطلحات التي أثارها أعداء الإسلام بشأن ظلم المرأة، وانتقاصها في الأحكام الشرعية.
- أهمية بناء النفس، وأثر ذلك على الفرد والمجتمع.
- عدم وجود دراسة متخصصة – حسب علمي- تعالج الموضوع من جوانب مختلفة، وتوضح مسائله.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

ما هي المسائل الفقهية التي تتعلّق بمشاعر المرأة؟

هل مشاعر المرأة مؤثرة في الحكم الفقهي؟

ما هي أقوال الفقهاء في تعليل الحكم؟

الدراسات السابقة:

من خلال التتبع، والبحث وقفت على الدارسات الآتية:

١- **أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية**، للباحث: علي بن هاشم الزبيدي، وهي رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٢٧هـ. وتتكون الدراسة من تمهيد، تكلم الباحث في التمهيد عن العوارض النفسية؛ تعريفها، وأقسامها، وثلاثة أبواب: الباب الأول: تكلّم فيه عن جملة من العوارض النفسية، والثاني: عن الدوافع النفسية، والثالث: عن الأمراض النفسية.

العلاقة بين هذه الدراسة، وموضوع دراستي:

تتشابه هذه الدراسة مع دراستي في الكلام على بعض المسائل التي تخصّ مشاعر المرأة، من حيث الحكم الشرعي، وهي كالآتي:

- حكم استئذان البكر في النكاح.
- حكم الجمع بين زوجتين في مسكن واحد.
- حكم إجابة الزوج إذا أقام عند إحدى زوجاته، ودعا الأخريات إلى بيتها.
- حكم رجوع الواهبة ليلتها لزوجها، أو ضرتها.
- حكم الخلع.

▪ **وتختلف دراستي عنها في محاولة استقراء المسائل التي تتعلّق بمشاعر المرأة في مباحث مختلفة في الفقه.**

٢- غيرة الزوجة وأثرها في اختلاف الحكم الفقهي، إعداد الدكتور: خالد بابطين، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عام: ١٤٣٢هـ، ويتكون البحث من تمهيد، وفيه تعريف الغيرة وأنواعها، وعشرة مباحث.

العلاقة بين هذه الدراسة، وموضوع دراستي:

تتشابه هذه الدراسة مع دراستي في بيان بعض المسائل التي تتعلّق بغيرة المرأة، لكن دراستي عامة في مشاعر أخرى للمرأة غير الغيرة، ومنهج الدراسة يختلف في بيان حكم المسألة في المذاهب الأربعة والاستدلال، خاصةً في مسائل دعوة الزوجة إلى بيت ضرتها، وحديث الزوج بما يجري بينه وبين زوجة أخرى، وجمع أكثر من زوجة في مسكن واحد.

٣- مراعاة الجانب الشعوري عند المرأة في الكتاب والسنة، للدكتور: أحمد عزام، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية عام: ٢٠١١م، ويتكون البحث من ثلاثة مباحث: المبحث الأول: المشاعر الإنسانية من منظور إسلامي، وعوامل تعزيزها، المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بمشاعر المرأة، المبحث الثالث: المعاملة الحسنة، والآثار الإيجابية التي انعكست على نفسها، وسلوكها.

العلاقة بين هذه الدراسة، وموضوع دراستي:

في المبحث الثاني تكلّم الباحث بصورة عامة، وليست دراسة فقهية بالرجوع للمذاهب الأربعة، وذكر أقوالهم، والاستدلال لها، ولم يتطرق الباحث لمسائل دراستي إلا في مسألتين فقط، وهما: حرمة إفشاء سر الزوجة، وعدم الطرق على الزوجة ليلاً، إذا طال المغيب، ولم يدرسهما الباحث فقهيًّا.

٤- الأحاديث الواردة في مراعاة مشاعر المرأة جمعًا ودراسة، للباحثة: شروق موسى الخميس، وهي عبارة عن رسالة ماجستير، قدّمت عام: ١٤٤١هـ، في تخصص الحديث، وهي مكونة من تمهيد، وأربعة فصول.

العلاقة بين هذه الدراسة، وموضوع دراستي:

مسائل الدراسة كاملة مختلفة عنوانًا، ومضموناً عن دراستي، ولا علاقة لها بالمسائل التي سأدرسها في بحثي.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وبيانها كالآتي:

مقدمة: وفيها بيان أهمية البحث، مشكلة البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث، ومنهج الدراسة.

التمهيد في معنى مراعاة المشاعر وبيان مكانتها في الإسلام

المبحث الأول: مراعاة مشاعر المرأة في شروط النكاح، والصداق وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استئذان البكر في النكاح.

المطلب الثاني: مراعاة مشاعر المرأة في الصداق، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الواجب للمفوضة المطلقة قبل الدخول وفرض الصداق.

الفرع الثاني: الواجب للمفوضة المطلقة قبل الدخول، وبعد فرض الصداق.

المبحث الثاني: مراعاة مشاعر المرأة في العشرة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الجمع بين أختين في نكاح، أو بين المرأة، وخالتها، أو عمتها.

المطلب الثاني: حكم الجمع بين زوجتين في مسكن واحد.

المطلب الثالث: حكم إجابة الزوج إذا أقام عند إحدى زوجاته، ودعا الأخريات إلى بيتها.

المطلب الرابع: حكم رجوع الواهبة ليلتها لزوجها، أو ضرتها.

المطلب الخامس: حكم إفشاء سرّ الزوجة إلى ضرّتها.

المطلب السادس: حكم الطرق على الزوجة ليلاً إذا طال المغيب.

المطلب السابع: حكم العزل عن الزوجة الحرة.

المبحث الثالث: مراعاة مشاعر المرأة في الخلع والطلاق في الحيض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الخلع.

المطلب الثاني: حكم الطلاق في الحيض.

المبحث الرابع: مراعاة مشاعر المرأة في مسائل متفرقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الإحداد للمتوفّى عنها زوجها.

المطلب الثاني: حكم حضور المخدّرة إلى مجلس القاضي.

منهج الدراسة:

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

وقد سرت – بإذن الله ﷻ – في إعداد البحث وفق المنهج التالي:

١- أصوّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أتّبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

و- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٩- ترقيم الآيات، وبيان سورها.

١٠- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجاتها، إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، فإن كانت كذلك، فأكتفي حينئذٍ بالتخريج منهما.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

١٥- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

١٦- إتباع البحث بفهرس المصادر والمراجع.

التمهيد في معنى مراعاة المشاعر وبيان مكانتها في الإسلام

المطلب الأول: معنى مراعاة المشاعر

إنّ مراعاة المشاعر مركب إضافي من كلمتين مراعاة، ومشاعر وسيتم تعريفه بوصفه مركبًا، وبوصفه لقبًا على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريفه مركبًا:

معنى المراعاة لغةً:

(رعى) الرّاء والعين والحرف المعتلّ أصلان: أحدهما المراقبة والحفظ...

رعيت الشّيء، رقبته؛ ورعيته، إذا لاحظته[١].

والمراعاة: المناظرة والمراقبة. يقال: راعيت فلانًا مراعاةً ورعاءً إذا راقبته وتأمّلت فعله[٢].

ومعنى المراعاة اصطلاحًا:

المحافظة والإبقاء على الشيء[٣].

وأمّا المشاعر لغةً:

(شعر) بالشّيء بالفتح، يشعر (شعرًا) بالكسر، فطن له[٤]، وما شعرت به: ما فطنت له، وما علمته[٥].

ومعنى المشاعر اصطلاحًا:

---

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، "معجم مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون، (ط بدون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، كتاب الراء، باب الراء والعين ومايثلثهما، رعى، ٢: ٤٠٨.

(٢) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، و- ي، فصل الراء المهملة، رعي، ١٤: ٣٢٧.

(٣) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٤: ٣٢٩.

(٤) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، باب الشين، ش ع ر، ص: ١٦٥.

(٥) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، "أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، كتاب الشين، ش ع ر، ١: ٥١٠.

الشعور: علم الشيء علم حس [١].

وعرّفت المشاعر بأنها "الإدراكات الحسية لشيء يحدث في الجسد"[٢].

وبذلك يشترك المعنى اللغوي والتعريف الاصطلاحي للمشاعر بأنها وجود أثر حسي لموقف ما.

الفرع الثاني: تعريف مراعاة المشاعر باعتبارها لقبًا:

يمكن تعريف مراعاة المشاعر باعتباره لقبًا:

ملاحظة الحس، والمحافظة عليه من تأثير موقف ما.

المطلب الثاني: مكانة مراعاة المشاعر في الإسلام

حقق الإسلام التوازن في حياة الإنسان مع نفسه، وعلاقته مع محيطه الخارجي، ومع الخالق بما يرضي الله سبحانه وتعالى، ويضمن المصلحة الدنيوية والأخروية، ومن ذلك مراعاته للمشاعر النفسية في مختلف الأحوال والمناسبات، فاعتنى بالمشاعر المختلفة، وعزّز بعضها، وهذّب البعض الآخر، ونهى عن السيئ منها.

قال تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[٣]، وذلك لقوة تأثير الكلام الحسن على مشاعر الآخرين، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[٤].

وعن النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– قال: «إنّي لأقوم في الصّلاة أريد أن أطوّل فيها، فأسمع بكاء الصّبيّ، فأتجوّز في صلاتي؛ كراهية أن أشقّ على أمّه»[٥].

---

(١) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، "التعريفات". ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص: ١٢٧.

(٢) ستيفن فروش، "المشاعر". ترجمة عبد الله عسكر، (ط١، القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٥)، ص: ٣٣.

(٣) البقرة: من آية ٨٣.

(٤) الإسراء: من آية ٢٣.

(٥) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة مصورة عن =

والأمثلة على مراعاة الشريعة الإسلامية للمشاعر كثيرة ومختلفة واخترت منها مايتعلق بالمرأة لبيان مدى مراعاة الإسلام لمشاعرها.

المبحث الأول: مراعاة مشاعر المرأة في شروط النكاح والصداق

المطلب الأول: اعتبار رضا البكر البالغة بالصمت.

صورة المسألة:

هل رضا البكر البالغة يكون بالصمت أو بالنطق؟

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن تزويج الأب ابنته الثيب البالغة بغير رضاها: لا يجوز، وأجمعوا على جواز تزويج ابنته الصغيرة البكر بغير رضاها إذا زوّجها من كفء[١].

ولا خلاف في استحباب استئذان البكر البالغة[٢]، واختلفوا في طريق اعتبار رضاها.

الأقوال الفقهية في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إذن البكر صماتها، قال به الحنفية[٣]، والمالكية[٤]،

السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ)، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ١: ١٤٣، رقم ٧٠٧.

(١) ينظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، "الإجماع". المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر، (ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، ص: ٧٨.

(٢) ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، "المغني". (ط بدون، مصر: مكتبة القاهرة)، ٧ : ٤٣.

(٣) ينظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ٢: ٢٤٢؛ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ)، ٢: ١١٨.

(٤) ينظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي، "المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس". تحقيق: حميش عبد الحقّ، (ط بدون، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز)، ص:٧٢٥؛ أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي، "التلقين في الفقة المالكي". =

وهو الأصح عند الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

القول الثاني:

إن زوّج البكر البالغة غير الأب والجد من الأولياء، لا يحصل إذنها إلّا بنطقها، وهو وجه عند الشافعية[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- أنّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-: «لا تنكح الأيّم حتّى تستأمر، ولا تنكح البكر حتّى تستأذن». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[٤].

وجه الاستدلال:

فيه دليل على أنّ إذن البكر بالسكوت[٥].

- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، يستأمر النّساء في أبضاعهنّ؟ قال: «نعم». قلت: فإنّ البكر تستأمر فتستحيي فتسكت؟ قال: «سكاتها إذنها»[٦].

تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، (ط بدون، دار الكتب العلمية)، ١: ١١٣.

(١) ينظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٤ : ٢٤٨.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧ :٤٥؛ المرداوي ، "الإنصاف"، ٨: ٦٤.

(٣) ينظر: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج)، ٩: ١٨١؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي". (دار الفكر)، ١٦: ١٦٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب لاينكح الأب وغيره الثيب إلا برضاها، ٧: ١٧، رقم ٥١٣٦، واللفظ له؛ مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسّكوت، ٢: ١٣٠٦، رقم ١٤١٩.

(٥) ينظر: ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام". (ط بدون، مطبعة السنة المحمدية)، ٢: ١٧٧.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه ، باب لا يجوز نكاح المكره، ٩: ٢١، رقم ٦٩٤٦.

وجه الاستدلال:

إذا كانت البكر تستحيي عن الإذن بالنّكاح نطقًا؛ فإذنها صماتها، فهذا إشارةٌ إلى أنّ الحياء علّة ترك النّطق وقيام الصمت مقامه[١].

واستدلوا من المعقول بما يلي:

١- إنّ علامة الرّضا راجحةٌ في الصمت؛ لأنّها تستحيي عن إظهار الرّغبة فيه[٢].

٢- الأصل أنّ الإذن لا يثبت إلا بالقول، وإنما خصّت البكر بالصمت؛ لأن الحياء يغلب عليها[٣].

أدلة القول الثاني:

إنّ كلّ من يفتقر نكاحها إلى إذنها، يفتقر إلى نطقها، مع قدرتها عليه؛ كالثيب[٤].

ونوقش بما يلي:

١. ما ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره»[٥].

---

(١) ينظر: الكاساني "بدائع الصنائع"، ٢: ٢٤٤.

(٢) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٢: ١١٨.

(٣) ينظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي ، "المعونة"، ص: ٧٢٥.

(٤) ينظر: العمراني، "البيان"، ٩: ١٨١.

(٥) أخرجه أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، "سنن الدارمي". تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع)، ومن كتاب النكاح، في اليتيمة تزوج، ٣: ١٣٩٧، رقم ٢٢٣١، واللفظ له؛ وأخرج محمد بن عيسى ابن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى مثله في سننه، "الجامع الكبير – سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، أبواب النكاح، باب ماجاء في إكراه اليتيمة، ٢: ٤٠٨، رقم ١١٠٩، وقال: حديث حسن؛ وأخرجه أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبد الرحمن، "المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية)، كتاب النكاح، استئذان البكر في نفسها، ٦: ٨٤، رقم ٣٢٦١؛ وأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المعروف بابن البيع، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ – ١٩٩٠)، كتاب النكاح، ٢: ١٨، رقم ٢٧٠٢، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشّيخين، ولم يخرّجاه.

وجه الاستدلال:

هذا صريحٌ في غير ذات الأب[١].

ونوقش أيضًا:

١. بأنّ الحياء عقلةٌ على لسانها، يمنعها النّطق بالإذن، ولا تستحيي من إبائها وامتناعها، فإذا سكتت غلب على الظّنّ أنّه لرضاها، فاكتفي به[٢].

٢. وأن ما ذكروه قد يفضي إلى عدم كون صمتها إذنًا في حقّ الأب أيضًا؛ لأنّهم جعلوا وجوده كعدمه، وذلك ردٌّ واطّراحٌ للأخبار الصّريحة الجليّة[٣].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم-: القول الأول أنّ إذن البكر يكون بالصمت، سواء زوّجها الأب، أو الجد، أوغيرهما من الأولياء، وذلك للآتي:

٢. للأدلة الصحيحة الصريحة السالمة من المعارض في أنّ إذن البكر يكون بالصمت.

٣. ولأن في ذلك موافقةً لمقاصد التشريع الإسلامي من التيسير، ومراعاة أحوال المكلف في الأحكام، فالحياء غالب على البكر، وتكليفها بالنطق قد يفوّت عليها النكاح.

٤. ولأنّ الصمت من علامات الرضا.

علاقة المسألة بموضوع البحث:

يلاحظ تأثر الحكم الفقهي هنا بمشاعر البكر من الحياء الغالب عليها في هذه الحال، وأشار إلى ذلك الفقهاء في أقوالهم، ومن ذلك:

قول الكاساني[٤] رحمه الله: "إنّ الحياء في البكر مانعٌ من النّطق بصريح الإذن بالنّكاح، لما فيه من إظهار رغبتها في الرّجال؛ لأنّ النّكاح سبب الوطء، والنّاس يستقبحون

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤٥.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤٥.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي، صنف كتاب البدائع، كانت وفاته سنة في سنة سبع وثمانين خمس ومائة، ينظر: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية". (ط بدون، كراتشي: مير محمد كتب خانه)، ٢: ٢٤٤-٢٤٦.

ذلك منها، ويذمّونها، وينسبونها إلى الوقاحة، وذلك مانعٌ لها من النّطق بالإذن الصّريح، وهي محتاجةٌ إلى النّكاح فلو شرط استنطاقها، وهي لا تنطق عادةً لفات عليها النّكاح، مع حاجتها إليه، وهذا لا يجوز، والحياء موجودٌ في حقّ هذه"[١].

وقال أبو محمد عبد الوهاب بن نصر القاضي[٢] رحمه الله: "وإنما خصّت البكر بالصمات للخبر؛ لأن الحياء يغلب عليها، ولئلا تنسب متى تسرعت إلى أن تقول: نعم قد رضيت، أو قد أذنت، أو لما أشبه ذلك إلى شدة الميل إلى الرجال، وغلبة الشهوة عليها، فيكون ذلك مزهدًا فيها"[٣].

المطلب الثاني: مراعاة مشاعر المرأة في الصداق

الفرع الأول: الواجب للمفوضة المطلقة قبل الدخول وفرض الصداق.

تمهيد في تعريف التفويض، أنواعه، وحكمه:

لغةً: (فوض): الفاء، والواو، والضّاد: أصلٌ صحيحٌ يدلّ على اتّكالٍ في الأمر على آخر، وردّه عليه ، والتّفويض في النّكاح التزويج بلا مهرٍ[٤].

شرعًا: أن يعقد النكاح دون ذكر الصداق[٥].

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٢٤٤.

(٢) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد الفقيه المالكي، من مصنفاته: التلقين، توفي بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، ينظر: عياض بن موسى اليحصبي، أبو الفضل، القاضي، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، (١٩٦٦ – ١٩٧٠م)، ٧: ٢٢٠-٢٢٦.

(٣) القاضي عبد الوهاب البغدادي، "المعونة"، ص: ٧٢٦.

(٤) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، باب الفاء والواو، وما يثلثهما (فوض)، ٤: ٤٦٠؛ ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (فوض)، حرف الواو والضاد، فصل الفاء، ٧ :٢١٠ .

(٥) ينظر: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، ٥: ١٩٦؛ أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (ط بدون، دار الفكر)، ٢: ٢٤؛ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي =

أنواعه:

التفويض نوعان:

تفويض البضع: وهو التزويج بلا مهر، فيزوج الأب ابنته البكر، أو تأذن المرأة لوليّها في تزوجيها بغير مهر(١).

تفويض المهر: وهو تفويض تسمية المهر، فيتزوجها على ما شاءت، أو شاء، أو شاء أجنبي، ونحو ذلك(٢).

حكمه: أجمع العلماء على أن نكاح التفويض جائز(٣).

استدلوا بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(٤).

وجه الاستدلال:

أثبت الله سبحانه الطّلاق دلالةً على أنّ النّكاح ثابتٌ؛ لأنّ الطّلاق لا يقع إلّا من نكاحٍ ثابتٍ، فتبيّن جواز النكاح بلا مهر(٥).

الواجب للمفوضة المطلقة قبل الدخول وفرض الصداق:

المكي، "الأم". (بيروت: دار المعرفة)، ٥: ٧٤؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية)، ٥: ١٥٦.

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد، "المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى". قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ص: ٣٢٣.

(٢) ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ٧: ٢٧٩؛ ابن قدامة، "المقنع"، ٢١: ٢٥٧.

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط بدون، القاهرة: دار الحديث – القاهرة)، ٣: ٥١.

(٤) البقرة من الآية: ٢٣٦.

(٥) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ٣: ١٩٧؛ الشافعي، "الأم"، ٥: ٨٣.

صورة المسألة:

إذا عقد نكاح المرأة بلا مهر، ثم طلّقت قبل الدخول، وقبل أن يفرض لها مهر، فهل يعطيها الزوج المطّلق شيئًا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن من طلّق زوجته المفوضة قبل الدخول وفرض الصداق فليس عليه شيء من المهر(١)، واختلفوا في وجوب (المتعة)(٢).

الأقوال الفقهية في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا طلّقت المفوضة قبل الدخول وفرض الصداق، يسقط مهرها، وتجب لها المتعة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة (٥).

(١) ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٣: ٥٢.

(٢) مأخوذةٌ من التّمتّع بالشّيء،وأصل ذلك من قولهم شيءٌ ماتعٌ أي طويلٌ فالتّمتيع بالشّيء هو إطالة الانتفاع به والمتعة ثلاثة أثوابٍ درعٌ وخمارٌ وملحفةٌ ويعتبر فيها حال الرّجل كما في النّفقة. عمر بن محمد، نجم الدين النسفي، "طلبة الطلبة". (بغداد: مطبعة العامرية بمكتبة المثنى)، ٤٥.

(٣) ينظر: أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، "العناية شرح الهداية". (ط بدون، دار الفكر)، ٣: ٣٣٧، الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٢: ١٤٤؛ محمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية)، ٣: ١١٠.

(٤) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو اسحاق، "المهذب في فقة الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية)، ٢: ٤٧٥؛ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (ط بدون، دار الكتاب الإسلامي)، ٣: ٢٢٠؛ الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٣٩٨.

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ٧ : ٢٣٧؛ الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٥: ٣٠٥؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ٦: ٢٢٤.

القول الثاني: إذا طلّقت المفوضة قبل الدخول وفرض الصداق، فلا مهر عليه، والمتعة مستحبة في حقها، وليست واجبة، وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى-[(١)].

القول الثالث: أنّ لها نصف مهر مثلها، وهو رواية ضعيفة عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-[(٢)].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾[(٣)].

٢- وقال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾[(٤)].

وجه الاستدلال:

في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، و﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أمرٌ، والأمر يقتضي الوجوب[(٥)].

٣. ولأنه لحقها بالنكاح ابتذال، وقلة الرغبة فيها بالطلاق، فوجب لها المتعة[(٦)].

---

(١) ينظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، "التلقين"،١ : ١١٦؛ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (ط بدون، بيروت: المكتبة الثقافية)، ص: ٤٦٩.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٣٩؛ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، "شرح الزركشي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ٥: ٣٠٦ .

(٣) البقرة: ٢٣٦.

(٤) الأحزاب: ٤٩.

(٥) ينظر: القرطبي، " أحكام القرآن"، ٣: ٢٠٠؛ علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن، الشهير بالماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، ٩: ٣٩٣؛ ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٣٩.

(٦) ينظر: الشيرازي، "المهذب"، ٢: ٤٧٥ .

أدلة القول الثاني:

١. استدلوا بالآية القرآنية السابقة[١].

وجه الاستدلال:

في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أمر بالمتاع، والأمر للوجوب ما لم يقترن به قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب، وقد اقترن بهذا الأمر قرائن تدلّ على أن المراد به الندب، من ذلك تخصيصه بالمحسنين[٢].

يناقش:

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٣] بأنّ الله سبحانه وتعالى أضاف المتعة إليهنّ، ثمّ قال: حقًّا، وذلك دليل وجوبه، وقال: على المتّقين، و(على) تفيد الوجوب[٤].

٢. أنّ المتعة غير مقدرة، ولا معلومة، والفرائض لا بدّ أن تكون مقدرة معلومة[٥].

يمكن أن يناقش بنفقة الزوجة مثلاً غير مقدرة، وهي واجبة.

أدلة القول الثالث:

أنّ الواجب لها نصف مهر مثلها؛ لأنّه نكاحٌ صحيحٌ يوجب مهر المثل بعد الدّخول، فيوجب نصفه بالطّلاق قبل الدّخول، كما لو سمّى محرّمًا[٦].

(١) البقرة: ٢٣٦.

(٢) ينظر: القرطبي، " أحكام القرآن"، ٣: ٢٠٠؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "المقدمات الممهدات". تحقيق: الدكتور محمد حجي، (ط١، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، ١: ٥٤٩.

(٣) البقرة من آية: ١٤٢.

(٤) ينظر: القرطبي، " أحكام القرآن"، ٣: ٢٠٠؛ محمد بن أحمد، السرخسي، "المبسوط". (ط بدون، بيروت: دار المعرفة)، ٦: ٦١؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٣٠٢.

(٥) ينظر: ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ١: ٥٤٩.

(٦) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٣٩.

يناقش:

١. بأنه قياس مع الفارق؛ فإن من سمّي لها مهرًا محرمًا، فإن لها نصف المهر إذا طلّقت قبل الدخول لفساد التسمية. أما المفوضة فإنها رضيت بلا عوض، فلا وجه لإيجاب نصف المهر.

٢. بأن في إيجاب نصف المهر جمعًا له مع المتعة، أو إسقاطًا للمتعة وقد نصّ عليها، وكلاهما فاسدٌ[(١)].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم–: القول الأول، القائل: بأنّ المطلقة قبل الدخول وفرض الصداق، تجب لها المتعة فقط للأسباب التالية:

١– وجود نص صحيح صريح بإيجاب المتعة في هذه الحال، مع عدم وجود قرينة صحيحة تصرفه عن معناه.

٢– عدم وجود دليل مخالف لحكم الدليل الصحيح الصريح.

٣– هذا القول يتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية من التيسير والسماحة بمراعاة ما لحق بالمرأة من الطلاق من وحشة وابتذال، وقد يتسبب ذلك في قلة الرغبة فيها.

علاقة المسألة بموضوع البحث:

يظهر هنا كيف التفتت الشريعة الإسلامية لمشاعر المرأة في هذه المسألة، وتأثر الحكم الفقهي بذلك، مع أنها طلّقت قبل الدخول، ولم يكن الزوج قد فرض لها مهرًا، وينص الفقهاء على ذلك في أقوالهم، ومن ذلك:

ما قاله الرملي –رحمه الله–[(٢)]: "ولأنّ تطليقها يؤذّن بخللٍ، فتقلّ فيها الرّغبات، فجبرنا ذلك بالمتعة"[(٣)].

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٢٣–٢٢٤.

(٢) أحمد الرملي المنوفي، المصري، الأنصاري، الشافعي، من مؤلفاته: شرح الروض، توفي سنة سبع وخمسين تسعمائة، ينظر: محمد بن محمد الغزي، "الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة". تحقيق: خليل المنصور، (ط١، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ٢: ١٢٠.

(٣) زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٣: ٢٢٠.

وقال زكريا الأنصاري –رحمه الله–[١]: "المفوّضة لم يحصل لها شيءٌ فتجب لها متعةٌ (للإيحاش[٢])"[٣].

الفرع الثاني: الواجب للمفوضة المطلقة قبل الدخول، وبعد فرض الصداق:

صورة المسألة:

إذا لم يسمّ الصداق في العقد، ولكن فرض بعده، ثم طلقت قبل الدخول فما الواجب لها من الصداق والمتعة.

الأقوال الفقهية في المسألة:

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يجب لها نصف المهر، ولا تجب في حقها المتعة، وهو مذهب المالكية[٤] الشافعية[٥]، الحنابلة[٦].

(١) زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي، المصري، الأزهري، الشافعي، من مؤلفاته: شرح البهجة، توفي سنة ست وعشرين وتسعمائة، ينظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". (ط بدون، بيروت: دار المعرفة)، ١: ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) يقال: مكان موحش ومتوحش ووحشٌ: خالٍ من الإنس. الزمخشري، "أساس البلاغة"، كتاب الواو، و ح ش، ٢: ٣٢٣.

(٣) زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٣: ٢٢٠.

(٤) ينظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (ط٢، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ٢: ٥٥٣؛ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م)،٥: ١٩٩.

(٥) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٩: ٤٧٨؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٢٨٢؛ زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٣: ٢٢٠.

(٦) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٢٩٩؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ١٥٧.

القول الثاني: يسقط مهرها المفروض، وتجب لها المتعة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن الآية عامة في كل مطلقة قبل الدخول[٤].

٢- وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾[٥].

وجه الاستدلال:

إن الله تعالى علّق وجوب المتعة بشرطين:

١. وهو أن يكون الطلاق قبل الفرض والدخول، وهذه فرض لها، فلا تجب لها المتعة[٦].

٢. يجب نصف المهر المفروض بعد العقد قياسًا على المفروض بالعقد؛ لأنه يستقر بالدخول، فيتنصف بالطلاق قبله[٧].

---

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٥: ٦٤-٦٥؛ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف (بيروت: دار احياء التراث العربي)، ١: ١٩٩؛ سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، "النهر الفائق شرح كنز الدقائق". المحقق: أحمد عزو عناية، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ٢: ٢٣٤.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٤١؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٢٩٩.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(٤) ينظر: زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٣: ٢٢٠؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ١٥٧.

(٥) الأحزاب: ٤٩.

(٦) ينظر: المطيعي، "تكملة المجموع"، ١٦: ٣٨٩.

(٧) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٣٩؛ البهوتي، "كشاف القناع"،٥: ١٥٧.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾[(١)].

وجه الاستدلال:

أوجب الله تعالى المتعة في المطلّقات قبل الدّخول عامًّا، ثمّ خصّت منه المطلّقة المفروض لها قبل الدّخول، فبقيت المطلّقة قبل الدّخول، ولم يفرض لها، ثم فرض على عموم الآية[(٢)].

٢- وبقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[(٣)].

وجه الاستدلال:

إن المفروض بعد العقد لا يكون مفروضًا فيه فلا يتنصّف[(٤)].

الترجيح:

لعل الراجح –والله أعلم– القول الأول، القائل: إنّ المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض لها نصف المهر، ولا متعة لها، ولأنه فرض لها صداق مقدّر، فكان لها نصفه بالطلاق قبل الدخول.

علاقة المسألة بموضوع البحث:

هذه صورة أخرى قد التفتت الشريعة الإسلامية فيها لمشاعر المرأة، وتأثر الحكم الفقهي بها، وصرّح بذلك الفقهاء:

---

(١) الأحزاب: ٤٩.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٢٧٤.

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(٤) ينظر: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، مؤسسة الرسالة: ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، ٥: ١٤١؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٢: ١٤١.

قال زكريا الأنصاري -رحمه الله-: "من وجب لها الشّطر بتسميةٍ، أو بفرضٍ في التّفويض فلا متعة لها؛ لأنّه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي شطر مهرها للإيحاش والابتذال"(١).

وقال الخطيب الشربيني(٢) رحمه الله: "إذا فرض لها في التّفويض شيءٌ، فلا متعة لها؛ لأنّه لم يستوف منفعة بضعها، فيكفي شطر مهرها لما لحقها من الاستيحاش والابتذال"(٣).

المبحث الثاني: مراعاة مشاعر المرأة في العشرة

المطلب الأول: حكم الجمع بين أختين في نكاح، أو بين المرأة، وخالتها، أو عمّتها.

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على تحريم الجمع بين أختين في نكاح، وكذلك بين المرأة، وعمتها، أو خالتها(٤)، **وقد استدلوا بما يأتي:**

١. قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾(٥).

وجه الاستدلال:

لا يجوز الجمع بين الأختين في عقد نكاح(٦).

٢. ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها»(٧).

---

(١) زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٣: ٢٢٠.

(٢) محمد شمس الدين الشربيني، القاهري، الشافعي، من مصنفاته: شرح كتاب المنهاج، توفي سنة سبع وسبعين وتسعمائة، ينظر: الغزي،"الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة"، ٣ :٧٢.

(٣) الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٣٩٨.

(٤) ينظر: يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، "اختلاف الأئمة العلماء". تحقيق: السيد يوسف أحمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ٢: ١٤٠-١٤٤.

(٥) النساء: ٢٣.

(٦) ينظر: القرطبي،" الجامع لأحكام القرآن"، ٥: ١٠٦؛ الزركشي ، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٥: ١٣٤.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ٢: ١٢، رقم ٥١٠٩؛ ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، ٢: ١٠٢٨، رقم ١٤٠٨.

٣. ما في طبيعة الضرائر من التنافس والغيرة، وتتبّع كلٍّ منهما عيوب الأخرى، ممّا يؤدي إلى قطيعة الرحم القريبة[١].

علاقة المسألة بموضوع البحث:

يظهر تأثر الحكم الفقهي بما ستكون عليه مشاعر المرأة من بغض وتنافس وغيرة، مع أختها، أو رحمها المحرّمة في النكاح، حتى وإن رضيت بذلك في بداية النكاح، فالطباع تنقلب مما يسبّب بعد ذلك قطيعة رحمها.

قال الكاساني رحمه الله: "ولأنّ الجمع بين ذواتي رحمٍ محرّم في النّكاح سببٌ لقطيعة الرّحم؛ لأنّ الضّرّتين يتنازعان ويختلفان، ولا يأتلفان، هذا أمرٌ معلومٌ بالعرف والعادة، وذلك يفضي إلى قطع الرّحم"[٢].

وقال البهوتي[٣] رحمه الله: "لأنّ المعنى الّذي لأجله حرم الجمع: إفضاؤه إلى قطيعة الرّحم القريبة؛ لما في الطّباع من التّنافس والغيرة بين الضّرائر"[٤].

(١) ينظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ٢: ٦٥٥؛ العمراني، "البيان"، ٩: ٢٤٣.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٢٦٢.

(٣) منصور بن يونس بن صلاح الدّين حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي، الحنبلي، ومن مؤلفاته: شرح الإقناع، كانت وفاته سنة إحدى وخمسين وألف بمصر، ينظر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر". (بيروت: دار صادر)، ٤: ٤٢٦.

(٤) البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٦٥٥.

المطلب الثاني: حكم الجمع بين زوجتين في مسكن واحد.

الحكم في المسألة:

لا يجوز للزوج أن يجمع زوجتين فأكثر في مسكن واحد[١] إلاّ برضاهنّ، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

استدلوا من المعقول بما يأتي:

١. وقوع الضرر لما بينهنّ من العداوة والغيرة، وقد تثور باجتماعهنّ المخاصمة والمقاتلة[٦].

٢. أنّ المسكن الشرعي حقٌّ للمرأة، ولها أن تتسامح فيه[٧].

علاقة المسألة بموضوع البحث:

اتفق الفقهاء على تحريم جمع زوجتين فأكثر في مسكن واحد؛ لأن ذلك يؤذي المرأة في مشاعرها من إثارة الغيرة، والمخاصمة، والوحشة، إلاّ إذا طابت بذلك نفسها، ورضيت فيصبح جائزًا.

---

(١) يقصد بمسكن واحد الذي لا تتميز مرافقه،كمستراحٍ وبئرٍ وسطحٍ ومرقًّى إليه، ينظر: زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٣: ٢٣١.

(٢) ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٣: ٢٣٧؛ ابن نجيم، "النهر الفائق"، ٢: ٢٩٧.

(٣) ينظر: المواق ، "التاج والإكليل لمختصر خليل"،٥: ٢٥٣؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرّعيني المالكي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٤: ١٣.

(٤) ينظر: زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٣ :٢٣١؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (ط بدون، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م)، ٧: ٤٤٣.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٠٠.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٤٦.

قال ابن قدامة[١] رحمه الله: "وليس للرّجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكنٍ واحدٍ بغير رضاهما، صغيرًا كان أو كبيرًا؛ لأنّ عليهما ضررًا؛ لما بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة، وتسمع كلّ واحدةٍ منهما حسّه إذا أتى إلى الأخرى، أو ترى ذلك"[٢].

وقال ابن نجيم[٣] رحمه الله: "ولا يجوز أن يجمع بين الضّرّتين، أو الضّرائر في مسكنٍ واحدٍ، إلّا برضاهنّ للزوم الوحشة"[٤].

المطلب الثالث: حكم إجابة الزوج إذا أقام عند إحدى زوجاته، ودعا الأخريات إلى بيتها.

صورة المسألة:

إذا أقام الزوج في منزل إحدى زوجاته، ودعا من بقي منهنّ إليه، فهل عليهن الإجابة؟

حكم المسألة:

إذا أقام عند واحدةٍ منهنّ، ودعا الباقيات إلى بيتها، لم تلزمهنّ الإجابة، قال به الحنفية[٥]، ....

(١) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الدمشقي، الصالحي، من مصنفاته في الفقه: المغني، توفي سنة عشرين وستمائة، ينظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، زين الدين، "ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م)، ٣: ٢٨١–٢٨٢، ٢٩٢، ٢٩٧.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٠٠–٣٠١؛ ابن مفلح، "المبدع"، ٦: ٢٥١.

(٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، من مصنفاته: الأشباه والنظائر، توفي سنة سبعين وتسعمائة، ينظر: الغزي، "الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة"، ٣: ١٣٧–١٣٨.

(٤) ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٣: ٢٣٧.

(٥) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٣: ٢٣٦؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط١،بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ٣: ٢٠٧، حيث قال: =

والمالكية[١]، الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

الأدلة:

١. اقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم[٤].

٢. لما بينهنّ من الغيرة، والاجتماع يثيرها[٥].

٣. حفاظًا عليهن من الخروج وسترًا لهن[٦].

"قوله (ولو مرض هو في بيته) هذا إذا كان له بيتٌ ليس فيه واحدةٌ منهنّ، وإلّا فإن لم يقدر على التّحوّل إلى بيت الأخرى يقيم بعد الصّحّة عند الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى مريضًا"، فلم يجعل له دعوتهن في بيت لإحداهن.

(١) ينظر: المواق، "التاج والإكليل"، ٥ : ٢٦٠ حيث قال: "ويقضى عليه أن يدور عليهنّ في بيوتهنّ ولا يأتينه إلّا أن يرضين"؛ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ)، ٤: ٢٦٠ .

(٢) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٣٤٦؛ الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٤١٦.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٠٨؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ٢٠٣.

(٤) ينظر: الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٤١٦، وممّا جاء في السنة يدلّ على ذلك عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «يا ابن أختي كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا يفضّل بعضنا على بعضٍ في القسم، من مكثه عندنا، وكان قلّ يومٌ إلّا وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كلّ امرأةٍ من غير مسيسٍ، حتّى يبلغ إلى الّتي هو يومها فيبيت عندها ...)، أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني في "سننه" تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (صيدا – بيروت :المكتبة العصرية)، كتاب: النكاح، باب: القسم بين النساء، ٢: ٢٤٢، رقم ٢١٣٥، واللفظ له، والحاكم في "المستدرك على الصحيحين"، كتاب: النكاح، ٢: ٢٠٣، رقم ٢٧٦٠، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) ينظر: مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي، " مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ٥: ٢٧٦ .

(٦) ينظر: الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٤١٦؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ٢٠٣.

علاقة المسألة بموضوع البحث:

وهذا أيضًا جانب آخر راعت فيه الشريعة الإسلامية مشاعر المرأة، فيجوز لها أن ترفض دعوة زوجها، ولا يعدّ نشوزًا منها، وصرّح بذلك الفقهاء، وممن ذكر ذلك:

الخطيب الشربيني، بقوله: "ويحرم أن يقيم بمسكن واحدةٍ منهنّ، ويدعوهنّ؛ أي: من بقي منهنّ إليه؛ لأنّ إتيان بيت الضّرّة شاقٌّ على النّفس"(١).

المطلب الرابع: حكم رجوع الواهبة ليلتها لزوجها، أو ضرتها.

صورة المسألة:

قد تهب المرأة ليلتها، أو قسمها(٢) لزوجها، أو ضرّتها، فما الحكم لو أصابتها الغيرة، وأرادت الرجوع في هبتها؟

حكم المسألة:

للواهبة الرجوع في هبة ليلتها، أو قسمها متى شاءت، لكن حقّها لا يعود إلا إذا رجعت في هبة المستقبل، وكذلك لو رجعت بعد مضي جزء من الليلة، وليس لها حق فيما مضى، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

وقد استدلوا بما يلي:

١. أن هبتها في المستقبل لم تقبض، فيجوز لها الرجوع عنها.
٢. ليس لها الرجوع فيما مضى؛ لأنها بمنزلة المقبوض (٧).

علاقة المسألة بموضوع البحث:

(١) الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٤١٦.
(٢) نصيبها من توزيع الزّمان على زوجاته إن كنّ اثنتين فأكثر، البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ١٨٩.
(٣) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٢: ١٨١؛ ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٣: ٢٣٦.
(٤) ينظر: المواق، "التاج والإكليل"، ٢: ٣٤٢؛ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله، "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر للطباعة)، ٤: ٦.
(٥) ينظر: النووي ، "روضة الطالبين"، ٧: ٣٦٠؛ زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٣: ٢٣٦.
(٦) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣١٢؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ٢٠٦.
(٧) ينظر: زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٣: ٢٣٦؛ ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣١٢.

من الفقهاء من نصّ على تأثر الحكم الفقهي بسبب مراعاة مشاعر المرأة هنا؛ كقول الشيخ عليش[١] رحمه الله:(ولها)؛ أي: الواهبة نوبتها لضرّتها، أو للزّوج (الرّجوع) في نوبتها لعجزها عن الوفاء بها بسبب غيرتها)[٢].

المطلب الخامس: حكم إفشاء سرّ الزوجة إلى ضرّتها.

صورة المسألة:

حكم حديث الزوج بما جرى مع إحدى زوجاته أمام الأخرى.

حكم المسألة:

كره المالكية حديثه بماجرى مع أهله[٣]، وذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى أنه يحرم أن يحدثها بما جرى مع زوجته الأخرى، وجزم النووي بتحريمه[٦]، وصوّب في الإنصاف تحريمه[٧].

---

(١) أبو عبد الله: محمّد بن أحمد بن محمّد عليش، من مصنفاته: حاشية على أقرب المسالك، توفي سنة ١٢٩٩هـ، ينظر: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية". علق عليه: عبد المجيد خيالي، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ١: ٥٥١-٥٥٢.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ٣: ٥٤٤.
لم أجد قولاً للحنفية في المسألة فيما وقفت عليه من مراجع.

(٣) ينظر: الحطاب الرعيني،" مواهب الجليل"، ٤: ١٤ ؛ محمد عليش،" منح الجليل"، ٣: ٥٤٣.

(٤) ينظر:النووي، "روضة الطالبين"، ٧ :٢٠٦؛ زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٣: ١٨٦.

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج، "الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٨: ١٤٣؛ ابن مفلح، "المبدع"، ٦: ٢٥٢.

(٦) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٠: ٨.

(٧) علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط٢، دار إحياء التراث العربي)، ٨: ٣٦٠.

الأدلة:

١. ما ورد عن أبي سعيدٍ الخدريّ، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ من أشرّ النّاس عند الله منزلةً يوم القيامة، الرّجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثمّ ينشر سرّها»[(١)].

وجه الاستدلال:

تحريم إفشاء سرّ الزوجة حتى لزوجته الأخرى[(٢)].

٢. ولأنه يؤدي إلى الغيرة والبغض[(٣)].

علاقة المسألة بموضوع البحث:

يظهر تأثر الحكم الفقهي بما ستشعر به المرأة من الغيرة، وإثارة العداوة، فحرّم على الزوج أن يحدّثها بما جرى مع زوجته الأخرى.

المطلب السادس: حكم الطرق على الزوجة ليلاً إذا طال المغيب.

الحكم الفقهي في المسألة:

يكره للرجل أن يفاجئ زوجته بقدومه من سفر ليلاً، وقد قال به الحنفية[(٤)]،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ٢: ١٠٦٠، رقم ١٤٣٧.

(٢) ينظر: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ٢: ٥٣٣.

(٣) ينظر: ابن مفلح، "المبدع"، ٦: ٢٥٢.

(٤) ينظر: محمود بن أحمد، بدر الدين العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢٠:٧٦، خليل أحمد السهارنفوري، "بذل المجهود في حل سنن أبي داود"، (ط١، الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٧هـ)، ٩: ٥١٤-٥١٥.

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

الأدلة:

١. ما جاء عن جابرٍ رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في غزوةٍ... فلمّا قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: «أمهلوا، حتّى تدخلوا ليلاً -أي: عشاءً-؛ لكي تمتشط الشّعثة[٤]، وتستحدّ المغيبة[٥]»[٦].

وجه الاستدلال من الحديث:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مباغتة المسافر زوجته ليلاً؛ كراهية أن يهجم منها على ما يقبح عنده اطلاعه عليه، فيكون سببًا إلى شنآنها، وبغضها[٧].

علاقة المسألة بموضوع البحث:

يتبيّن من الحكم الفقهي هنا مراعاة مشاعر المرأة، وتأثر الحكم بذلك، وقد أشار إلى ذلك عدد من العلماء:

(١) ينظر: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، "شرح الزّرقاني على مختصر خليل"، (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٢:٨٣؛ شهاب الدين النفراوي، "الفواكه الدواني"، ١: ٢٥٦.

(٢) ينظر: الماوردي،" الحاوي"،٩: ٥٠٨،النووي، "المجموع"، ٤: ٣٩٩.

(٣) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ٧: ٢٤٩؛ ابن مفلح، "المبدع"، ٦: ٢٤٤.

(٤) الشعث في الرأس تغير الشّعر، وتلبده، وبعده عن الدّهن، والامتشاط، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي، أبو عبد الله بن أبي نصر، "تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم". تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز (ط١، مصر: مكتبة السنة - القاهرة، ١٤١٥ — ١٩٩٥)، ص: ٣٧٤.

(٥) التي غاب عنها زوجها، الحميدي، "تفسير غريب الصحيحين"، ص: ٤٣٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب طلب الولد، ٧: ٣٩، رقم ٥٤٥، واللفظ له؛ ومثله في مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، ٢: ١٠٨٨، رقم ٧١٥.

(٧) ينظر: علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال أبو الحسن، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٤: ٤٥٢.

قال شيبة الحمد[١] رحمه الله: "هذا الحديث أيضًا من وصايا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الحرص على الإحسان إلى الزوجات، وحسن معاشرتهن ... وهو من أمثلة رفق الإسلام بالمرأة، ومراعاة شعورها مما لا نظير له في غير دين الإسلام"[٢].

وقال الشيخ البسام[٣] رحمه الله: "هذا الحديث فيه توجيهٌ نبويٌّ كريمٌ ... ذلك أنّ الزوجة إذا غاب عنها زوجها قد تهمل نفسها، فتكون شعثة الرأس، قليلة العناية بنظافة بدنها، فتكره أن يفاجئها زوجها على هذا الحال"[٤].

المطلب السابع: حكم (العزل)[٥] عن الزوجة الحرة

الأقوال الفقهية في المسألة:

اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته الحرة إلاَّ بإذنها قال به الحنفية[٦] .....

(١) عبدالقادر بن شيبة الحمد بن يوسف شيبة الحمد الهلالي، من مصنفاته: حقوق المرأة في الإسلام توفي سنة ١٤٤٠هـ. ينظر: عبدالله بن أحمد العلاف الغامدي، "أئمة الحرمين ١٣٤٣-١٤٣٦هـ"، (الطائف: دار الطرفين)، ١٠٧٥-١٠٥٩،وأيضا ترجمة الشيخ في الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد القادر شيبة الحمد، استرجعت بتاريخ١٤٤٣/٦/١١هـ من موقع: https://shaibatalhamd.net/

(٢) عبد القادر شيبة الحمد، "فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»". (ط١، المملكة العربية السعودية: المدينة المنورة، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م)، ٧: ٤٦.

(٣) عبد الله بن عبدالرحمن بن صالح بن حمد آل بسام أبو عبدالرحمن العنيزي، له مصنفات منها توضيح الأحكام من بلوغ المرام، توفي سنة ١٤٢٣هـ، ينظر ترجمةً له في مقدمة: عبدالله بن عبدالرحمن البسام، "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام"، (ط١، الرياض: دار الميمان، ١٤٢٦هـ)، ١١-١٧.

(٤) عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، "توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام". (ط١، المطبعة التونسية، ١٣٣٩هـ)، ٥: ٣٥٥.

(٥) أي: ينزع قرب الإنزال فينزل خارج الفرج، ينظر: ابن مفلح،" المبدع"، ٦: ٢٤٥.

(٦) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٣: ٢١٤؛ ابن نجيم، "النهر الفائق شرح كنز الدقائق"، ٢: ٢٧٦.

والمالكية[١] وأحد الوجهين عندالشافعية[٢]، والمذهب عندالحنابلة[٣].

القول الثاني:

يجوز العزل بدون إذن الزوجة وهو الوجه الثاني عند الشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥].

الأدلة الفقهية:

أدلة القول الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – أن يعزل عن الحرّة إلّا بإذنها[٦].

وجه الاستدلال:

لا يعزل عن الحرة إلاّ بإذنها[٧].

(١) ينظر: عبد الله بن نجم بن شاس، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ٢: ٤٦٣؛ علي بن أحمد العدوي، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر: ١٤١٤هـ)، ٢: ٢٤١.

(٢) الحسين بن مسعود البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ٥: ٤٢٥-٤٢٦؛ العمراني "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٩: ٥٠٨.

(٣) ينظر:ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٩٨؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٣٤٨.

(٤) ينظر: البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، ٥: ٤٢٥-٤٢٦؛ العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٩: ٥٠٨.

(٥) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٣٤٨.

(٦) أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني في "سننه". (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)، كتاب النكاح، باب العزل، ٣: ١١٣، رقم ١٩٢٨. في سنده ابن لهيعة، قال الدارقطني رحمه الله: لا يحتج به، ينظر: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ٥: ٣٦٤.

(٧) ينظر: المرغيناني، "الهداية"، ٤: ٣٧٢.

الأثر الوارد عن ابن عباس وابن مسعود[١] – رضي الله عنهما – أنهما قالا: (تستأذن الحرة، ولا تستأذن الأمة)[٢].

وجه الاستدلال:

نصّ هنا على النهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها[٣].

واستدلوا من المعقول بما يلي:

١. أنّ لها حقًّا في الولد، وقضاء الشهوة، والوطء عن إنزال سبب في حصوله، وبالعزل يفوت حقها[٤].

أدلة القول الثاني:

استدلوا من المعقول بما يلي:

لأن حق الزوجة في الوطء دون الإنزال[٥]، بدليل: أنه في حال العنين والمولي يسقط حقها بالإيلاج وإن لم ينزل فلا معنى لاعتبار إذنها[٦].

---

(١) أثر ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد في "مصنفه". تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة ابن رشد، ١٤٠٩هـ)، كتاب: النكاح، باب: من قال يعزل عن الأمة ويستأذن الحرة، ٣: ٥١٣ رقم ١٦٦١٤. في سنده سوّار الكوفي، ضعفه العقيلي. ينظر: محمد بن عمرو العقيلي، "الضعفاء الكبير". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، ٢: ١٦٩، بلفظ: "يَسْتَأْمِرُ الْحُرَّةَ، وَيَعْزِلُ عَنِ الْأَمَةِ".

(٢) أثر ابن عباس رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في "مصنفه". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ)، كتاب: النكاح، بابٌ: تستأمر الحرّة في العزل ولا تستأمر الأمة ٧: ١٤٣ رقم ١٢٥٦٢، قال ابن حجر رحمه الله: "سند صحيح"، ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٩: ٣٠٨، بلفظ:" تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ".

(٣) ينظر: ابن حجر،" فتح الباري"، ٩: ٣٠٨، وقال:" فلو كان مرفوعًا لم يجز العدول عنه".

(٤) الكاساني،" بدائع الصنائع"، ٢: ٣٣٤؛ المرغيناني،" الهداية"، ٤: ٣٧٢.

(٥) ينظر: البغوي، "التهذيب"، ٥: ٤٢٦.

(٦) العمراني،" البيان"، ٩: ٥٠٨.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- أنه القول الأول فلا يجوز العزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، وفي ذلك حفظ ، وصيانة لها.

علاقة المسألة بموضوع البحث:

يظهر تأثر الحكم الفقهي بما قد تشعر به الزوجة في حال عزل الزوج عنها، وصرّح بذلك الفقهاء في بيان سبب النهي عنه إلاّ بإذنها، ومنهم ابن مفلح[2] رحمه الله، قال: "ولأنّه يقطع اللّذّة عن الموطوءة، ولها حقٌّ في الولد عليها ضررٌ، فلم يجز إلّا بإذنها"[3].

المبحث الثالث: مراعاة مشاعر المرأة في الخلع والطلاق في الحيض

المطلب الأول: حكم الخلع

صورة المسألة:

إذا تعرّضت الحياة الزوجية لبعض العوارض تسبّبت في نفور الزوجة من زوجها، وتخشى معه ألا تقيم ما أمر الله تعالى به من طاعة الزوج، والقيام بحقوقه، فإن لم يرض بطلاقها بالحسنى؛ فإنّ لها أن تلجأ للقضاء، وتطلب افتداء نفسها.

حكم الخلع:

الخلع[4] جائز بالقرآن، والسنة، والإجماع:

١. من القرآن:

(١) النساء من الآية: ١٤.

(٢) برهان الدّين وتقي الدّين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرّج الرّاميني الأصل ثم الدمشقي الحنبلي، له مصنفات منها شرح المقنع، توفي سنة ثمان مائة وأربع وثمانون. ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة)، ١: ١٥٢.

(٣) ابن مفلح، "المبدع"، ٦: ٢٤٦.

(٤) فراق امرأته بعوضٍ بألفاظٍ مخصوصةٍ، ابن مفلح، "المبدع"، ٦: ٢٦٧.

قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾[١].

٢. **من السنة:**

عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما: أنّ امرأة ثابت بن قيسٍ أتت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيسٍ، ما أعتب عليه في خلقٍ ولا دينٍ، ولكنّي أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أتردّين عليه حديقته؟». قالت: نعم، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «اقبل الحديقة، وطلّقها تطليقةً»[٢].

٣. **الإجماع:**

أجمع العلماء على جواز الخلع بالصداق الذي يصدقها إذا لم يكن مضرًّا بها، وخافا ألّا يقيما حدود الله[٣].

علاقة المسألة بموضوع البحث:

تأثر الحكم الفقهي بمشاعر المرأة، فإذا نفرت من زوجها وكرهته، وتعذّر استمرار البقاء معه شرع لها الخلع لتخرج به من عصمة النكاح.

قال ابن رشد[٤] رحمه الله: "والفقه أنّ الفداء إنّما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرّجل من الطّلاق، فإنّه لما جعل الطّلاق بيد الرّجل إذا (فرك)[٥] المرأة، جعل الخلع بيد المرأة

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ٧: ٤٦، رقم ٥٢٧٣.

(٣) ينظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ٢٣: ٣٦٨؛ ابن قدامة،"المغني"، ٧ :٣٢٤.

(٤) القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، صنف: البيان والتحصيل، والمقدمات، توفي سنة ٥٢٠هـ، مخلوف، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، ١: ١٩٠.

(٥) الفرك، بالكسر: البغضة عامّةً، وقيل: الفرك بغضة الرّجل لامرأته، أو بغضة امرأته له، وهو أشهر،ابن منظور، "لسان العرب"، حرف الكاف، فصل الفاء، فرك، ١٠: ٤٧٤.

إذا فركت الرّجل"[١].

وقال الخرقي[٢] رحمه الله: "إذا كانت المرأة مبغضة للرجل، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصيةً بمنعه، فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه"[٣].

المطلب الثاني: حكم الطلاق في الحيض.

صورة المسألة:

طلاق الزوجة في حال كونها حائضًا، ما حكمه؟

الأقوال الفقهية في المسألة:

يحرم طلاق الزوجة في حال الحيض، وقد قال به الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

الأدلة الفقهية في المسألة:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾[٨].

وجه الاستدلال:

نهى الله عن الإضرار بالمرأة بتطويل العدة عليها[٩].

---

(١) ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد"، ٣: ٩٠.

(٢) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي، له مصنفات كثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، ينظر: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، "طبقات الحنابلة". المحقق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة)، ٢: ١١٨.

(٣) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، "متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني". (ط بدون، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص: ١٠٩.

(٤) ينظر: السرخسي، "المبسوط "، ٦: ٦؛ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، "الاختيار لتعليل المختار". عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، (ط بدون، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م)، ٣: ١٢٢.

(٥) ينظر: الحطاب الرعيني، "مواهب الجليل"، ٤: ٣٩؛ شهاب الدين النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣٣.

(٦) ينظر: الشيرازي، "المهذب"، ٣: ٦؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٨: ٣.

(٧) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٦٦؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ٢٤٠.

(٨) البقرة: ٢٣١.

(٩) ينظر: ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ١: ٥٠٠.

قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١].

وجه الاستدلال:

أي في الوقت الّذي يشرعن فيه في العدّة، وزمن الحيض لا يحسب من العدّة، والمعنى فيه: تضرّرها بطول العدّة، فإنّ بقيّة الحيض لا تحسب منها[٢].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنّه طلّق امرأته وهي حائضٌ على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فسأل عمر بن الخطّاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن ذلك، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مره فليراجعها، ثمّ ليمسكها حتّى تطهر، ثمّ تحيض ثمّ تطهر، ثمّ إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ، فتلك العدّة الّتي أمر الله أن تطلّق لها النّساء»[٣].

وجه الاستدلال:

أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها؛ لأنه إذا طلّقها في الحيض أضرّ بها في تطويل العدة[٤].

يحرم الطلاق في الحيض؛ لأن فيه تطويلاً للعدّة إذ بقيّة الحيض لا تحتسب[٥].

علاقة المسألة بموضوع البحث:

راعى الشرع مشاعر المرأة، والتفت إليها في تحريم الطلاق في الحيض.

قال السيوطي[٦] رحمه الله: "(والعلّة) الّتي ذكرها الأصحاب: أنّ حرمة الطّلاق في الحيض لحقّها"[١] مع أن المدة التي ستزيد عليها تعتبر يسيرةً.

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) ينظر: القرطبي،" الجامع لأحكام القرآن"، ٢٣ :٤٣١؛ الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٤٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطّلاق، قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...﴾، ٧: ٤١، رقم ٥٢٥١، واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطّلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ...، ٢: ١٠٩٣، رقم ١٤٧١.

(٤) ينظر: الشيرازي، "المهذب"، ٣: ٦.

(٥) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ٨: ٤٧٩.

(٦) مصطفى بن سعدٍ بن عبدة السيوطي، الرحيباني مولدًا ثم الدّمشقيّ، الفقيه، الحنبليّ، الفرضيّ المحقّق،" تحفة العباد بما في اليوم والليلة من الأوراد"، توفي سنة ثلاثٍ وأربعين ومئتين وألف ، ينظر: =

وقال ابن رشد رحمه الله: "وإنما نهي المطلّق أن يطلق في الحيض؛ لأنه إذا طلّق فيه، طوّل عليها العدّة، وأضرّ بها؛ لأن ما بقي من تلك الحيضة لا يعتدّ به في أقرائها، فتكون في تلك المدة كالمعلّقة لا معتدةً، ولا ذات زوج، ولا فارغة من زوج"[٢].

المبحث الرابع: مراعاة مشاعر المرأة في مسائل متفرقة

المطلب الأول: حكم الإحداد للمتوفّى عنها زوجها

الأقوال الفقهية في المسألة:

يجب (الإحداد)[٣] على المتوفّى عنها زوجها، وقد قال به الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

قال الموفق ابن قدامة: ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في وجوبه[٨].

الأدلة الفقهية في المسألة:

١. عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشّأم، دعت أمّ حبيبة رضي الله عنها بصفرةٍ في اليوم الثّالث، فمسحت عارضيها، وذراعيها، وقالت: إنّي

محمد جميل عمر البغدادي، ابن الشطي، "مختصر طبقات الحنابلة". (ط١، لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ)، ١٧٩.

(١) السيوطي، "مطالب أولي النهى"، ١: ٢٤٢.

(٢) ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ١: ٥٠٠.

(٣) اجتناب الزينة، والطيب، والكحل بالإثمد، ولبس الثياب المصبوغة للتحسين، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، "عمدة الفقه". تحقيق: أحمد محمد عزوز، (ط بدون، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص: ١٠٨.

(٤) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٣: ٢٠٨؛ الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٣: ١٧٧.

(٥) ينظر: ابن عبد البر "الكافي في فقه أهل المدينة"، ٢: ٦٢٢؛ المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، ٥: ٤٩٣.

(٦) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٨: ٤٠٥، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ١٥: ٢٤٥.

(٧) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ١٥٤؛ ابن قدامة، "عمدة الفقه"، ص: ١٠٧.

(٨) ابن قدامة، "المغني"، ٨: ١٥٤ .

كنت عن هذا لغنيّةً، لولا أنّي سمعت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول: «لا يحلّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحدّ على ميّتٍ فوق ثلاثٍ، إلّا على زوجٍ، فإنّها تحدّ عليه أربعة أشهرٍ وعشرًا»[١].

وجه الاستدلال:

فيه دليلٌ على وجوب الإحداد على المعتدّة من وفاة زوجها[٢]

٢. الإحداد واجب لإظهار الأسف على فراق الزوج[٣].

٣. الإحداد ضرورة لصيانة نسب الميت[٤].

علاقة المسألة بموضوع البحث:

في هذه المسألة يتبيّن مناسبة الإحداد، وما فيه من تجنّب للزينة؛ لمشاعر المرأة المتفجعة في موت زوجها.

قال إمام الحرمين الجويني[٥] رحمه الله: "والمعنى الذي يليق بهذا الأصل أن المتوفى عنها متفجعة على فراق الزوج وذلك لائق بحالها" [٦].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، ٢: ٧٨، رقم ١٢٨٠، واللفظ له؛ وأخرج مسلم مثله، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ٢: ١١٢٤، رقم ١٤٨٧.

(٢) ينظر: النووي، "شرح صحيح مسلم"، ١٠: ١١٢.

(٣) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ٤٢٩.

(٤) ينظر: شهاب الدين النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٦٠ .

(٥) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد بن عبد الله بن حيوية الجوينيّ، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، توفي سنة: ٤٧٨هـ، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٥: ١٦٥-١٨١.

(٦) إمام الحرمين، "نهاية المطلب"، ١٥: ٢٤٥.

المطلب الثاني: حكم حضور (المخدّرة)[1] إلى مجلس القاضي.

صورة المسألة:

إذا كانت المرأة ملازمةً لبيتها، ولا تخرج إلا للضرورة، فهل تعذر عن حضور مجلس القاضي؟

الأقوال الفقهية في المسألة:

القول الأول:

لا تحضر المرأة المخدّرة مجلس القاضي، وتؤمر بالتوكيل، أو يبعث القاضي إليها من جهته من يفصل بينهما، وقد قال به الحنفية، واستحسنه المتأخرون منهم[2]، وهو الأصح عند الشافعية[3]، وقال به الحنابلة[4].

وقال به المالكية فيما إذا كانت الدعوى في أقل من ربع دينار، أما ما بلغ ربع دينار، فتخرج لمجلس الحكم كغيرها[5].

القول الثاني:

أنها تلزم بحضور مجلس الحكم، وهو وجه عند الشافعية[6].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول من المعقول بما يلي:

لا تحضر المرأة المخدّرة مجلس الحكم للحرج، والمشقّة[7].

---

(١) أي: الملازمة للخدر، وهو السّتر، ولا تخرج إلّا لضرورة. إمام الحرمين، "نهاية المطلب"، ١٨: ٥٧٨؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٦: ٤٣٩.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٢؛ الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٢: ١٥٧ .

(٣) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ١١: ١٩٧؛ ابن حجر الهيثمي، "تحفة المحتاج"، ١٠: ١٩٢ .

(٤) ينظر: ابن قدامة، " المغني"، ١٠: ٥٥؛ البهوتي؛ "كشاف القناع"، ٦: ٣٣٠ .

(٥) ينظر: الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٢٣٨؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (ط بدون، دار الفكر)، ٤: ٢٢٩.

(٦) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ١١: ١٩٧ .

(٧) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٦: ٣٣٠ .

والظهور للمرأة المخدّرة إذا لم يكن من عادتها فهو يلحق بها ضررًا عظيمًا يزيد على ما يلحق المريض لو تكلّف الحضور[١].

واستدل أصحاب القول الثاني من القياس أيضًا بما يلي:

تحضر المرأة المخدرة إلى مجلس القاضي؛ قياسًا على غيرها[٢]

الترجيح:

الراجح –والله أعلم–: أنّ المرأة المخدّرة لا تحضر مجلس القاضي، وتؤمر بالتوكيل، أو يبعث القاضي إليها من جهته من يفصل بينهما، وهو رأي الجمهور.

ولأن هذا جائز في باب التوكيل؛ كالتوكيل في الدعوى والخصومة، فإن كان ذلك يحقق مصلحة رفع ضرر الحرج عن المرأة، ومشقة الخروج، فلا يمنع.

علاقة المسألة بموضوع البحث:

وبهذا يتبيّن مراعاة شعور المرأة في الحكم الشرعي، وقد نص على ذلك الفقهاء، ومن ذلك:

قول برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة[٣] رحمه الله:

"وأمّا المرأة المخدّرة، فلإنه لا فائدة في إحضارها؛ لأن الحياء يمنعها عن التكلّم، وعن جواب الخصم، وربما يصير ذلك سببًا لفوات حقّها، بخلاف ما إذا كانت بارزةً تخالط الرجال، وحينها تتمكّن من الجواب، ومن إقامة الحجة، فكان في إحضارها فائدة"[٤].

---

(١) ينظر: إمام الحرمين، "نهاية المطلب"، ١٨: ٥٧٨ .

(٢) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ١١: ١٩٧ .

(٣) برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازة البخاري، الحنفي، صنّف: المحيط البرهاني، وذخيرة الفتاوى، توفي سنة ست عشرة وست مائة. ينظر: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول". تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور (مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠م)، ٣: ٣٠٦.

(٤) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه". تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م)، ٨: ٤١ .

خاتمة:

في نهاية البحث أذكر أهم النتائج، وتوصيات البحث:

١. مراعاة مشاعر البكر البالغة حين تستأذن في النكاح، فيكون صمتها هو إذنها، كما دلت على ذلك نصوص السنة.
٢. مراعاة مشاعر المرأة في وجوب المتعة على قول الجمهور إذا طلقت المفوضة قبل الدخول، والفرض كما دلّ على ذلك القرآن الكريم.
٣. مراعاة مشاعر المرأة في وجوب نصف المهر إذا طلّقت قبل الدخول، وبعد الفرض، وعلى ذلك دلّ القرآن الكريم.
٤. مراعاة مشاعر المرأة في تحريم الجمع بين أختين في نكاح، أو بين المرأة وخالتها، أو عمتها.
٥. مراعاة مشاعر المرأة في تحريم الجمع بين زوجتين، أو أكثر في مسكن واحد إلا برضاهن.
٦. إذا أقام عند إحدى زوجاته، ودعا الأخريات إلى بيتها لا تلزمهن الإجابة، ولا يعدّ ذلك نشوزًا؛ مراعاة لمشاعرهن.
٧. مراعاة مشاعر المرأة في تحريم العزل إلاّ بإذنها.
٨. مراعاة مشاعر المرأة في إباحة الخلع إذا كرهت خلق، أو خلق زوجها.
٩. مراعاة مشاعر المرأة في تحريم الطلاق في الحيض.
١٠. مناسبة الإحداد، وما فيه من تجنّب للزينة؛ لمشاعر المرأة المتفجعة في موت زوجها.
١١. أوصي بمزيد دراسة للمسائل المتعلقة بقضايا المرأة، وبيان موقف الشرع منها، وتثقيف المجتمع بها.

المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. "مصنف ابن أبي شيبة". تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة ابن رشد، ١٤٠٩هـ).
- ابن أبي يعلى، محمد بن محمد. "طبقات الحنابلة". المحقق: محمد حامد الفقي. (بيروت: دار المعرفة).
- ابن البيع، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ – ١٩٩٠).
- ابن الشطي، محمد جميل عمر البغدادي. "مختصر طبقات الحنابلة". (ط١، لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ).
- ابن بطال، علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي. "إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام". (ط بدون، مطبعة السنة المحمدية).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد. "المقدمات الممهدات". تحقيق: الدكتور محمد حجي. (ط١، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط بدون، القاهرة: دار الحديث – القاهرة).
- ابن شاس، عبد الله بن نجم. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. "رد المحتار على الدر المختار". (ط١،بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق:

مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. (ط٢، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى". قدم له وترجم لمؤلفه: عبدالقادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب. (ط١، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "عمدة الفقه". تحقيق: أحمد محمد عزوز. (ط بدون، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- ابن مازة، محمود بن أحمد. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه". تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري. (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

- ابن نجيم، عمر بن إبراهيم. "النهر الفائق شرح كنز الدقائق". المحقق: أحمد عزو عناية. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا - بيروت :المكتبة العصرية).
- البابرتي، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين. "العناية شرح الهداية". (ط بدون، دار الفكر).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ).
- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- البسام، عبدالله بن عبدالرحمن. "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام". (ط١، الرياض: دار الميمان، ١٤٢٦هـ).
- البغوي، الحسين بن مسعود. "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- البلدحي، عبد الله بن محمود. "الاختيار لتعليل المختار". عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة. (ط بدون، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).
- البهوتي، منصور بن يونس. "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية).
- ترجمة فضيلة الشيخ عبد القادر شيبة الحمد، «استرجعت بتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٤٣هـ» من موقع: https://shaibatalhamd.net/
- الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الكبير - سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي).
- التوزري، عثمان بن المكي. "توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام". (ط١، المطبعة التونسية، ١٣٣٩هـ).

- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي. "التلقين في الفقه المالكي". تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني. (ط بدون، دار الكتب العلمية).
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي. "المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس". تحقيق: حميش عبد الحقّ. (ط بدون، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز).
- الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. "سلم الوصول إلى طبقات الفحول". تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور. (مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠م).
- الحصكفي، محمد بن علي. "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. (دار الكتب العلمية).
- الحطاب الرّعيني، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).
- الحميدي، محمد بن فتوح. "تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم". تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. (ط١، مصر: مكتبة السنة – القاهرة، ١٤١٥ – ١٩٩٥).
- الحنبلي، مصطفى بن سعد. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).
- الخراساني، أحمد بن شعيب. "المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية).

- الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر للطباعة).
- الخرقي، عمر بن الحسين. "متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني". (ط بدون، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- الدارقطني، علي بن عمر. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. "سنن الدارمي". تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. (المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع).
- الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (ط بدون، دار الفكر).
- الذهلي، يحيى بن هبيرة. "اختلاف الأئمة العلماء". تحقيق: السيد يوسف أحمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- الرازي، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (ط بدون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- الرازي، محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. "شرح الزّرقاني على مختصر خليل". (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
- الزركشي، محمد بن عبد الله. "شرح الزركشي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- الزمخشري، محمود بن عمرو، "أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل عيون السود. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣هـ).
- السبكي، تاج الدين بن علي. "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).

- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة).
- السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (ط بدون، بيروت: دار المعرفة).
- السنيكي، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (ط بدون، دار الكتاب الإسلامي).
- السهارنفوري، خليل أحمد. "بذل المجهود في حل سنن أبي داود". (ط١، الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٧هـ).
- الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (بيروت: دار المعرفة).
- الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- الشوكاني، محمد بن علي. "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". (ط بدون، بيروت: دار المعرفة).
- شيبة الحمد، عبد القادر. "فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»". (ط١، المملكة العربية السعودية: المدينة المنورة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية).
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "مصنف عبد الرزاق". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١، مؤسسة الرسالة: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- العدوي، علي بن أحمد. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (بيروت: دار الفكر: ١٤١٤هـ).
- العقيلي، محمد بن عمرو. "الضعفاء الكبير". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- عليش، محمد بن أحمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

- العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري. (جدة: دار المنهاج).
- العيني، محمود بن أحمد. "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).
- الغامدي، عبدالله بن أحمد. "أئمة الحرمين ١٣٤٣-١٤٣٦هـ". (الطائف: دار الطرفين).
- الغزي، محمد بن محمد. "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". تحقيق: خليل المنصور. (ط١، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).
- فروش، ستيفن. "المشاعر". ترجمة عبد الله عسكر. (ط١، القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٥).
- القاضي، عياض بن موسى. "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي. (١٩٦٦ – ١٩٧٠م).
- القرشي، عبد القادر بن محمد. "الجواهر المضية في طبقات الحنفية". (ط بدون، كراتشي: مير محمد كتب خانه).
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية: ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م).
- القزويني، عبد الكريم بن محمد. "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).
- القشيري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

- الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م).
- المحبي، محمد أمين بن فضل الله. "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر". (بيروت: دار صادر).
- مخلوف، محمد بن محمد. "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية". علق عليه: عبد المجيد خيالي. (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي).
- المرغيناني، علي بن أبي بكر. "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف. (بيروت: دار احياء التراث العربي).
- المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف. "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).
- المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).
- النسفي، عمر بن محمد. "طلبة الطلبة". (بغداد: مطبعة العامرية بمكتبة المثنى).
- النفراوي، أحمد بن غانم. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (ط بدون، دار الفكر).
- النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي". (دار الفكر).
- النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
- النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- النيسابوري، محمد بن إبراهيم. "الإجماع". المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- الهيتمي، أحمد بن محمد. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (ط بدون، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م).

Bibliography

Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash`ath." Sunan Abi Dawood". Investigated by Muhammad Muhyi al-Din ʿAbd al-Hamid. (Sidon - Beirut: Modern Library).

Al-Aby, Saleh Bin ʿAbda al-Samiʿ. "Al-Thamar Al-Dānī Sharh Risālat Ibn Abi Zayd Al-Qayrawāni, (Beirut: The Cultural Library).

Al-ʿAdawi, ʿʿAli bin Ahmad. "Ḥāshiyat al-ʿAdawy ʿalā Sharh Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbāni". Investigation: Yousuf Sheikh Muhammad Al-Baq'i. (Beirut: Dār Al-Fikr: 1414 AH).

Al-ʿAinī, Mahmoud bin Ahmad. "Al-Bināyah Sharh Al-Hedāyah". (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1420 AH - 2000).

Al-ʿAqili, Muhammad bin ʿAmr. "al-Ḍuʿafā". Investigated by: ʿAbd al-Muti ʿ Amin Qalʿaji. (1st Edition, Beirut: Dār Al-Ilmiyya Library, 1404 A.H. - 1984).

Al-ʿAskari, Al-Hasan bin ʿAbdullah.,"Muʿjam Al-Furouq Al-Lughawiyyah", Investigation: Sheikh Baitullah Bayat, (1st Edition, Islamic Publishing Corporation, 1412 AH).

Al-Azhari, Muhammad Bin Ahmad, "Tahzeeb Al-Luga", Investigation: Muhammad Awad Mereb, (First Edition, Beirut: House Of Revival Of Arab Heritage, 2001).

Al-Babarti, Akmal Al-Din Ibn Sheikh Shams Al-Din, "Al-ʿInāyah Sharh Al-Hidāyah", (Without Edition, Dār Al-Fikr).

Al-Baghawi, Al-Husain bin Masʿoud. "al-Tahdheeb fee fiqh al-Imam al-Shāfiʿī". Investigation: ʿĀdil Ahmad ʿAbd al-Mawjoud, ʿʿAli Muhammad Muʿawad. (1st Edition, Dār al-Kutub al-Ilmiyya, 1418 AH - 1997).

Al-Buhouti, Mansour Bin Younus, "Daqāʾiq Ulī Al-Nuhā Li Sharh Al-Muntahā Al-Maʿrouf Be Sharh Muntahā Al-Irādāt", (First Edition, World Of Books, 1414 AH - 1993).

Al-Buhouti, Mansour Bin Younus, "Kashāf Al-Qināʿ ʿAn Matni Al-Iqnʿ", (Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Baldhi, ʿAbdullah Bin Mahmoud. "Al-Ikhtiyār Li Taʿleel Al-Mukhtār", Comments On It: Sheikh Mahmoud Abu Daqqa, (Without Edition, Cairo: Al-Halabi Press, 1356 AH - 1937).

Al-Bassam, ʿAbdullah bin ʿAbd al-Rahman. "Taysir Al-ʿAllām Sharh Umdat Al-Ahkām". (1st Edition, Riyadh: Dār Al-Mayman, 1426 AH).

Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail, "Al-Jāmi' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min Umuri Rasulillah Wa Sunanihi Wa Ayyamihi", Investigated by: Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser, (First Edition, Dār Touq Al-Najat, Illustrated By The Sultaniya, By Adding The Numbering Of Muhammad Fouad Abdel-Baqi, 1422 AH).

Al-Dāraqutni, ʿʿAli bin Omar. "al-ʿIlal al-Wāridah fee Ahādeeth al-Nabawiyyah". Investigation, extraction and authentication: Mahfouz

Al-Rahman Zain Allah Al-Salafi. (1st Edition, Riyadh: Dār Taiba, 1405 AH - 1985).

Al-Dārimi, ʿAbdullah Bin ʿAbd al-Rahman, "Sunan Al-Dārimi". Investigation: Husain Sʿ Ali m Asad Al-Dārānī, (Saudi Arabia: Dār Al-Mughni For Publishing And Distribution).

Al-Dārimi, Muhammad Bin Hibba, "Mashāheer Ulamāʾ Al-Ansār Wa Aʿlām Fuqahāʾ Al-Aqtār", Investigation: Marzouq ʿʿAli Ibrahim, (First Edition, Mansoura: Dār Al-Wafā For Printing, Publishing And Distribution, 1411 AH - 1991 AD).

Al-Dusouqi, Muhammad Bin Ahmad, "Hāshiyat Al-Dusouqī ʿalā Sharh Al-Kabeer", (Without Edition, Dār Al-Fikr).

Al-Dhuhʿ Ali , Yahya Bin Hubayrah, "Ikhtilāf Al-Aʾimmat Al-Ulamā", Investigation: al-Sayyid Yousuf Ahmad, (First Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1423 AH - 2002).

Al-Ghamidi, ʿAbdullah bin Ahmad. "Imams of the Two Holy Mosques 1343-1436 AH". (in Arabic), (Taif: The House of the Two Parties).

Al-Ghazi, Muhammad Bin Muhammad, "Al-Kawākib Al-Saʾirah Be Aʿyān Miʾah Al-ʿĀshira", Investigation: Khʿ Ali l Al-Mansour, (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH - 1997).

Al-Haitamī, Ahmad Bin Muhammad. "Tuhfat Al-Muhtāj Fee Sharh Al-Minhāj", (Without Edition, Egypt: The Great Commercial Library, 1357 AH - 1983).

Al-Hanbʿ Ali , Mustafa Bin Saʿd, "Matālib Uli Al-Nuhā Be Sharh Ghāyat Al-Muntahā", (2nd Edition, The Islamic Bureau, 1415 AH - 1994).

Al-Haskafi, Muhammad Bin ʿʿAli , "Al-Durr Al-Mukhtār Sharh Tanweer Al-Absār wa Jamiʿ Al-Bihār", Investigation: ʿAbd al-Munʿim Khʿ Ali l Ibrahim, (Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Hattāb Al-Ruʿaini, Muhammad Bin Muhammad, "Mawāhib Al-Jaleel Fee Sharh Mukhtasar Khʿ Ali l", (3rd Edition, Dār Al-Fikr, 1412 AH - 1992).

Al-Humaidi, Muhammad Bin Fattouh, "Tafseer Ghareeb Mā Fee Al-Sahihain Al-Bukhary Wa Muslim", Investigation: Dr. Zubaydah Muhammad Saʿīd ʿAbd al-ʿAzīz, (1st Edition, Egypt: Library Of The Year - Cairo, 1415 - 1995).

ʿUlaish, Muhammad Bin Ahmad, "Minah Al-Jʿ Ali l Be Sharh Mukhtasar Khʿ Ali l". (Without Edition, Beirut: Dār Al-Fikr, 1409 AH - 1989).

Al-Jundee, Khʿ Ali l bin Ishaq bin Musa. "al-Tawdeeh fee Sharh al-Mukhtasar al-Farʿee li Ibn al-Ḥājib". (1st Edition, Najibweih Center for Manuscripts and Heritage Service, 1429 AH).

Al-Jurjānī, ʿʿAli bin Muhammad. "al-Taʿreefāt". Adjusted and corrected by: a group of scholars under the supervision of the publisher. (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dār al-Kutub al-Ilmiyya, 1403 AH).

Al-Juwayni, ʿAbd al-Mʿ Ali k Bin ʿAbdullah, "Nihāyat Al-Matlab Fee Dirāyat Al-Madhab", investigated and Made Indexes: Dr. ʿAbd al-

ʿAẓim Mahmoud al-Deeb, (First Edition, Dār Al-Minhaj, 1428 AH - 2007).

Al-Kasānī, Abu Bakr Bin Masʿoud, "Badāʾiʿ Al-Ṣanāʾiʿ Fee Tarteeb Sharāʾiʿ", (2nd Edition, Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 1406 AH - 1986).

Al-Kharqī, ʿOmar Bin Al-Husain, "Matn Al-Kharqī ʿAlā Madhhab Abi Abdullah Ahmad Bin Hanbal Al-Shaibani", (With Out Edition, Dār Al-Sahaba For Heritage, 1413 AH-1993).

Al-Kharshi, Muhammad Bin ʿAbdullah, "Sharh Mukhtasarr Al-Khaleel", (Beirut: Dār Al-Fikr).

Al-Munāwī, Muhammad, ʿAbd al-Raʾouf,. "Fayd Al-Qadeer Fee Sharh Al-Jāmiʿ Al-Sagheer", (First Edition, Egypt: The Great Commercial Library, 1356 AH).

Al-Mardāwi, ʿʿAli Bin Suleiman, "Al-Insāf Fee Maʿrifat Al-Rājih Min Al-Khilāf", (2nd Edition, Arab Heritage Revival House).

Al-Marghinani, ʿʿAli Bin Abi Bakr, "Al-Bidāyah Fee Sharh Hidāyat Al-Mubtadee", Investigation: Talal Yousuf. (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Māwardi, ʿAli Bin Muhammad, "Al-Hāwī Al-Kabeer Fee Fiqh Madhab Al-Imām Al-Shafiʿī", Which Is The Explanation Of Mukhtasar Al-Muzani. Investigation: Sheikh ʿAli Muhammad Muʿawad - Sheikh Adel Ahmad Abdel Mawgod. (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419 AH - 1999).

Al-Muwwaq, Muhammad Bin Yusuf, "Al-Tāj Wa Al-Ikhleel Sharh Mukhtasar Khalil", (First Edition, Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1416 AH - 1994).

Al-Muhabi, Muhammad Amin Bin Fadl Allah, "Khulāsat Al-Athar Fee Aʿyān Al-Qarn Al-Hādi ʿAshar", (Beirut: Dār Sadir).

Al-Nafrāwī, Ahmad Bin Ghanim, "Al-Fawākih Al-Dawāny Sharh Risālat Ibn Abi Zaid Al-Qairawāny", (Without Edition, Dār Al-Fikr).

Al-Nasafi, ʿOmar bin Muhammad. "Talabat al-Ṭalabah". (Baghdad: Al-Amriya Press, Al-Muthanna Library).

Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, "Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj. (Second Edition, Beirut: House Of Revival Of Arab Heritage, 1392 AH).

Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, "Rawdat Al-Ṭālibīn wa ʿUmdat Al-Mufteen". Investigation: Zuhair Al-Shawish. (3rd Edition, Beirut - Damascus - Amman: The Islamic Office, 1412 AH - 1991).

Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf. "Al-Majmouʿ Sharh Al-Muhadhab Maʿa Takmilat Al-Subki wa Al-Muṭaiʿī". (Dār Al-Fikr).

Al-Nisābūrī, Muhammad Bin Ibrahim. "Al-Ijmāʿ". Investigator: Fuād ʿAbd al-Munʿim Ahmad. (First Edition, Dār Al-Muslim For Publishing And Distribution, 1425 AH, 2004).

Al-ʿImrānī, Yahya Bin Abi Al-Khair, "Al-Bayān Fee Madhab Al-Imam Shafiʿī". Investigation: Qasim Muhammad Al-Nouri, (Jeddah: Dār Al-Minhaj).

Al-Qazwīnī, ʿAbd al-Karim Bin Muhammad. "Al-ʿAziz Sharh Al-Wajeez Al-Maʿrouf Be Al-Sharh Al-Kabeer". Investigator: ʿAli Muhammad ʿIwad - ʿĀdil Ahmad ʿAbd al-Mawjoud. (1st Edition, Beirut, Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1417 A.H. - 1997).

Al-Qurashi, ʿAbd al-Qadir Bin Muhammad. "Al-Jawāhir Al-Mudiyyah Fee Tabaqāt Al-Hanafiyyah", (Karachi: Mir Muhammad Kutb Khanah).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. "al-Jāmiʿ li Ahkām al-Qurʾān". Investigation: Ahmad Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh. (2nd edition, Cairo: Egyptian Book House, 1384 AH-1964).

Al-Qushayri, Muslim Bin Al-Hajjaj, "Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar Bi Naqli Al-ʿAdl ʿAn Al-ʿAdl Ilā Rasulillāh Sallallahu ʿAlaihi wa Sallam", Investigation: Muhammad Fuād ʿAbd al-Bāqi. (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Rāzi, Ahmad Bin Faris, "Muʿjam Maqāyees Al-Lughah", Investigator: ʿAbd Al-Salam Muhammad Haroun, (Dār Al-Fikr, 1399 A.H. - 1979).

Al-Rāzi, Muhammad Bin Abi Bakr, "Mukhtār Al-Sihāh", Investigation: Yousuf Sheikh Muhammad. (5th Edition, Beirut: Al-Mataba Al-ʿAsriya - Al-Dār Al-Natazilah, 1420 AH - 1999).

Al-Saharanpuri, Khalil Ahmad. "Bazl al-Majhood Sunan Abi Dawood". (1st Edition, India: Sheikh Abi Al-Hassan Al-Nadawi Center for Research and Islamic Studies, 1427 AH).

Al-Sakhāwi, Muhammad bin ʿAbd al-Rahman. "al-Ḍawʾu al-Lāmiʿ li Ahl al-Qarrn al-Tāsiʿ". (Beirut: Al-Hayat Library House Publications).

Al-Sanʿāni, ʿAbd al-Razzaq bin Hummam. "Musannaf ʿAbd al-Razzāq" Investigation: Habib al-Rahman al-ʿAzami. (2nd Edition, India: The Scientific Council, 1403 AH).

Al-Shafiʿī, Muhammad Bin Idris. "Al-Umm", (Beirut: Dār Al-Maʿrifah).

Al-Shawkāni, Muhammad Bin ʿAli, "Al-Badr Al-Ṭāliʿ Be Mahāsin Mann Baʿda Al-Qarrn Al-Sābiʿ", (Without Edition, Beirut: Dār Al-Ma'arifah).

Al-Sunaiki, Zakaria Bin Muhammad, "Asnā Al-Matālib Fee Sharh Rawd Al-Ṭālib", (Dār Al-Kitab Al-Islami).

Al-Subki, Tāj Al-Din Bin ʿAli, "Tabaqāt Al-Shafiʿiyyah Al-Kubrā". Investigation: Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Dr. ʿAbd al-Fattah Muhammad al-Hilwu. (First Edition, Hajar For Printing, Publishing And Distribution, 1413 AH).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid. "Jamiʿ al-Bayān fi Taʾwīl al-Qurʾān". Investigation: Ahmad Muhammad Shakir. (1st Edition, Al-Resala Foundation: 1420 AH - 2000).

Al-Tawzari, ʿOthman Bin Al-Makki, "Tawdeeh Al-Ahkām Sharh Tuhfat Al-Ahkām", (First Edition, Tunisian Press, 1339 AH).

Al-Thaʿlabi, ʿAbd al-Wahhab Bin ʿAli , "Al-Ma'ounah ʿAla Madhab Ālim Al-Madina, Mālik Bin Anas", Investigation: Hamish Abdel Haq,

(Without Edition, Makkah Al-Mukarramah: The Commercial Library, Mustafa Ahmad Al-Baz).

Al-Thaʿlabi, ʿAbd al-Wahhab Bin ʿAli. "Al-Talqeen Fee Fiqh Al-Mālikī". Investigation: Abi Uwais Muhammad Bu Khubza Al-Hasani Al-Tetoani, (Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya).

Al-Tirmidhi, Muhammad Bin ʿĪsā, "Al-Jāmi'i Al-Kabeer – "Sunan Al-Tirmidhi". Investigation: Bashar ʿAwad Maʿrouf", (Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islami).

Al-Zamakhshari, Mahmoud Bin ʿAmr, "Asās Al-Balāgha", Investigation: Muhammad Basil ʿOuyoun Al-Soud. (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419 AH - 1998).

Al-Zarkashi, Muhammad Bin Abdullah, "Sharh Al-Zarkashy", (1st Edition, Dār Al-Obaikan, 1413 AH - 1993).

Al-Zarqāni, ʿAbd al-Bāqī bin Yousuf. "Sharh al-Zarqāny ʿalā Mukhtasarr al-Khaleel". (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dār al-Kutub al-Ilmiyya, 1422 AH).

Al-Zaylaʿi, ʿOthman Bin ʿAli "Tabyeen Al-Haqāʾiq Sharh Kanz Al-Daqāʾiq", (1st Edition, Egypt: The Grand Amiri Press - Bulaq, 1313 AH).

Badr Al-Din Al-ʿAini, Mahmoud bin Ahmad. "ʿUmdat Al-Qāri Sharh Sahih Al-Bukhari". (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Frosch, Stephen, "Al-Mashāʾir", Translated by: ʿAbdullah Askar, (1st Edition, Cairo: The National Center For Translation, 2015).

Haji Khalifa, Mustafa Bin ʿAbdullah, "Sullam Al-Wusool Ilā Tabaqāt Al-Usool". Investigation: Mahmoud ʿAbd al-Qadir Al-Arnaout, Supervision And Presentation: Ikmāl al-Dīn Ihsan Oughlī, Proofreading: Saleh Sādawi Saleh, Prepared itsIndexes: Salah Al-Din Uygur. (Ircica Library, Istanbul - Turkey, 2010).

Ibn ʿAbd al-Barr, Yousuf Bin ʿAbdullah, "Al-Kāfī Fee Fiqh Ahl Al-Madinah". Investigation: Muhammad Muhammad Ahid Wuld Madik al-Mauritanian, (2nd Edition, Kingdom Of Saudi Arabia: Modern Riyadh Library, 1400 AH - 1980).

Ibn ʿAbd al-Barr, Yousuf Bin ʿAbdullah, "Al-Tamheed limā fee Muwatta min al-Maʿāni wa al-Asāneed". Investigation: Mustafa bin Ahmad Al-ʿAlawi, Muhammad ʿAbd al-Kabir Al-Bakri. (Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

Ibn Abi Shaybah, ʿAbdullah bin Muhammad. "Musannaf ibn Abi Shaibah". Investigation: Kamal Yousuf Al-Hout. (1st Edition, Riyadh: Ibn Rushd Library, 1409 AH)

Ibn Abi Ya'lā, Muhammad Bin Muhammad, "Tabaqāt Al-Hanābilah". Investigator: Muhammad Hamid Al-Fiqi, (Beirut: Dār Al-Fikr).

Ibn ʿĀbidīn, Muhammad Amin bin ʿOmar bin ʿAbd al-ʿAziz. "Radd al-Muhtār ʿalā Al-Durr Al-Mukhtār". (1st edition, Beirut: Dār Al-Fikr, 1412 AH - 1992).

Ibn Al-Bayʿ, Muhammad Bin ʿAbdullah, "Al-Mustadrak ʿalā Al-Sahihain". Investigation: Mustafa ʿAbd al-Qadir ʿAtā, (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1411-1990).

Ibn al-Shatti, Muhammad Jamil ʿOmar al-Baghdadi. "Mukhtasarr Ṭabaqāt al-Ḥanābilah". (1st edition, Lebanon: Dār Al-Kitab Al-Arabi, 1406 AH).

Ibn Battal, ʿAli Bin Khalaf, "Sharh Saheeh Al-Bukhary". Investigation: Abu Tamim Yasir Bin Ibrahim, (2nd Edition, Saudi Arabia: Al-Rushd Library, 1423 AH - 2003).

Ibn Daqiq Al-ʿEid, Muhammad Bin ʿAli , "Ihkām Al-Ahkām Sharh ʿUmdat Al-Ahkam". (Al-Sunnah Muhammadiyah Press).

Ibn Hajarr Al-ʿAsqalāni, Ahmad bin ʿAli . "Fath Al-Bārī Sharh Sahih Al-Bukhari". Edited, corrected, and printed by: Muhib Al-Din Al-Khatib. (Beirut: House of Knowledge, 1379 AH).

Ibn Mājah, Muhammad bin Yazid. "Sunan Ibn Mājah". (1st Edition, Dār Al-Resala Al-ʿĀlameya, 1430 AH - 2009).

Ibn Manzour, Muhammad Bin Mukram, "Lisān Al-ʿArab,. (3rd Edition, Beirut: Dār Sadir, 1414 AH).

Ibn Māzah, Mahmoud Bin Ahmad. "Al-Muhīṭ Al-Burhāni Fi al-Fiqh Al-Nuʿmāni Fiqh al-Imam Abu Hanifa Rahimahullah". Investigation: ʿAbd al-Karim Sāmi Al-Jundi, (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 1424 AH - 2004).

Ibn Muflih, Ibrahim Bin Muhammad, "Al-Mubdiʿ Fee Sharh Al-Muqniʿ". (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH - 1997).

Ibn Najim, ʿOmar Ibn Ibrahim, "Al-Nahr Al-Fāʾiq Sharh Kanz Al-Daqāʾiq". Investigator: Ahmad ʿIzzou ʿInāya, (First Edition, Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1422 AH - 2002).

Ibn Najim, Zain al-Dīn Ibn Ibrahim. "Al-Bahr Al-Rāʾiq Sharh Kanz Al-Daqāʾiq", The Continuation Of Takmilat Al-Bahr Al-Rāʾiq Of Muhammad Bin Husain Bin ʿAli Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri. (Second Edition, Dār Al-Kitab Al-Islami).

Ibn Qudāmah, ʿAbd al-Rahman Bin Muhammad, "Al-Sharh Al-Kabeer", (Printed With Al-Muqni' Wa Al-Insaf)". Investigation: Dr. ʿAbdullah Bin ʿAbd al-Muhsin Al-Turki - Dr. ʿAbd al-Fattah Muhammad Al-Hilu, (1st Edition, Cairo: Hijra For Printing, Publishing, Distribution And Advertising, 1415 AH - 1995).

Ibn Qudāmah, Abdullah Bin Ahmad, "Al-Kāfī Fi Fiqh Imam Ahmad". (First Edition, Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1414 AH - 1994).

Ibn Qudāmah, ʿAbdullah Bin Ahmad. "Al-Mughnī", (Egypt: Cairo Library).

Ibn Qudāmah, ʿAbdullah Bin Ahmad. "Al-Muqniʿ Fi Fiqh Imam Ahmad Bin Hanbal Al-Shaibāny Rahimahullah Taʿāla". Forward And Translated By: ʿAbdul Qadir Al-Arnaout, investigated And Commented On By: Mahmoud Al-Arnaout, Yasin Mahmoud Al-

Khatib. (1st Edition, Jeddah: Al-Sawadi Library For Distribution, 1421 AH - 2000).

Ibn Qudāmah, ʿAbdullah Bin Ahmad. "Umdat Al-Fiqh". Investigation: Ahmad Muhammad ʿAzzouz, (Al-Matbaʿat Al-ʿAsriyya, 1425 A.H. - 2004).

Ibn Rajab, ʿAbd al-Rahman Bin Ahmad. "Dhail Tabaqāt Al-Hanābilah". Investigation: Dr. ʿAbd al Rahman Bin Suleiman Al-Uthaymeen, (1st Edition, Riyadh: Obeikan Library, 1425 AH - 2005).

Ibn Rushd, Muhammad Bin Ahmad, "Al-Muqaddimāt Al-Mumahhidāt". Investigation: Dr. Muhammad Hajji, (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dār Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988).

Ibn Rushd, Muhammad Bin Ahmad. "Bidāyat Al-Mujtahid wa Nihāyat Al-Muqtasid". (Cairo: Dār Al-Hadith - Cairo).

Ibn Shāsh, ʿAbdullah bin Najm. "ʿAqd al-Jawāhir al-Thaminah fee Madhab ʿĀlim al-Madinah". Study and investigation: Dr. Hamid bin Muhammad Lahmar. (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dār Al-Gharb Al-Islami, 1414 A.H. - 1994).

Al-Qādī, ʿIyad Bin Musa, "Tarteeb Al-Madārik wa Taqreeb Al-Masālik". Investigator: Part 1: Ibn Tawit Al-Tanji, 1965, Part 2, 3, 4: ʿAbd al-Qadir Al-Sahrawi, (1966 - 1970).

Al-Khurasāni, Ahmad Bin Shuʿaib. "Al-Mujtaba Min Al-Sunan = Al-Sunan Al-Sughra Li al-Nasāʾī". Investigation: ʿAbd al-Fattah Abu Ghuddah. (Aleppo: Islamic Publications Office).

Makhlouf, Muhammad Bin Muhammad. "Shajarat Al-Nour Al-Zakiyyah Fee Tabaqāt Al-Mālikiyyah". Commented by: ʿAbd al-Majeed Khiyāli . (First Edition, Lebanon: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 1424 AH - 2003).

Sarkhasi, Muhammad Bin Ahmad, "Al-Mabsout", (Beirut: Dār Al-Maʿrifah).

Shaybat Al-Hamd, ʿAbd al-Qadir. "Fiqh Al-Islam Sharh Bulugh Al-Marām Min Adillat Al-Ahkām". (1st Edition, Kingdom Of Saudi Arabia: Medina, 1402 AH - 1982).

Al-Sherbīnī, Muhammad Bin Ahmad, "Mughni Al-Muhtāj Ilā Maʿrifat Maʿāni Alfāz Al-Minhāj". (First Edition, Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH - 1994).

Al-Shīrāzi, Ibrahim Bin ʿAli. "Al-Muhadhab Fee Madhab Al-Imam al-Shafiʿī", (Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Translated by His Eminence Sheikh ʿAbd al-Qadir Shaybat Al-Hamad, "Retrieved on 11/6/1443 AH," from the website: https://shaibatalhamd.net/

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Orientalists' Derivatives from the Mu'tazilah School** elamari faical	9
2)	**The Spiritual Practice "Falun Gong" Presentation and Criticism** Dr: Alia bint Saleh bin Saad Al-Qarni	60
3)	**The Context of Oath (Bisāṭ al-Yameen)** **A Jurisprudential study of the significance of its terminology and the ruling on its implementation** Dr. Ibrahim bin Ahmad bin Ali Al-Ghamdi	120
4)	**Being Afflicted with Evil Eye** **Between Physical Impacts and Spiritual Impacts** Dr. Ahmed Turki Abdullah Al-Mutairi	156
5)	**Corona Vaccine: A Medical Jurisprudential Study** Dr. Adnan Awad Alrashidy, Dr. Abalrazak Takhaakh Aldhafeery	192
6)	**Claiming a loan in a country other than the one in which the loan was borrowed A scientific study to investigate the disagreement between Al-Hijjawi and Al-Buhūti scholars from the Hanbali School of Thought** Dr. Muhammad bin Mubarak bin Obaid Al-Qahtani	252
7)	**Al-Ibhaj fi Husni Al-Minhaj An Analytical Systematic Study of the Book Titled Al-Qawā'id Al-Noraniah by Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah** Prof. Abdul Salaam bin Saalim Al-Suhaymi	288
8)	**Considering Women Feelings in Islamic Jurisprudential Rulings Comparative Jurisprudence Study** **Dr. Maha Fuhaid al-Subaiʿī**	348
9)	**The Jurisprudential Issues From the Book of Hajj Contained in the Books of Creeds: A Comparative Jurisprudential Study** Dr. Nasser Sunt Sultan Al Sihli	408
10)	**Tahqiq al-Manāṭ (Implementation of the Intent) and Its Impact on Common Rulings Related to Parents of an Autistic Child Study and application** Dr. Meshal Abdullah Dujayn al-Sahli	460

11)	**The Effect of the Principle of Flow of Analogy in Languages On the Ruling on Wearing a Mask for a Woman in Ihram during Hajj and Umrah** Dr. Adhari Saʿd Al-Buʿaijan	528
12)	**Principles of Islamic Jurisprudence Issues in the Hadith of the Six Types of Usury: inference and branching in the Two Chapters Legal Sharia Ruling and the Agreed upon Evidences** Muhamad bin Ali Muhamd Al-Asmari	596
13)	**Legal Acquisition of Business Companies' Ownership Compared to the Provisions of Islamic Law** Dr. Hamood Atef AL- Qahtaney	654
14)	**Moral Responsibility During Epidemics in Islamic Law** Dr. Abdulaziz Saleh Alhajoori	720
15)	**The Value of Solidarity, and the Role of the Kingdom of Saudi Arabia in Its Promotion - the Ihsan Platform As a Case Study –** Dr. Omar Bin Salem Al-Amri	768

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
Professor of Qiraa'aat at Islamic University
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 201 Volume 2 Year: 55 July 2022